E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/7/Add.3
6 December 1996
ARABIC
Original: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨(أ) من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير من المقرر الخاص السيد نيغل س. رودلي، مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عملا بقرارها ١٩٩٥/٣٧ باء

إضافة

زيارة قام بها المقرر الخاص إلى فنزويلا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا - ممارسة التعذيب	٥ - ٧٣	٣

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا-	حماية الحق في سبيل فعال للانتصاف لصالح ضحايا أعمال التعذيب	٣٨ - ٥٧	١٢
	ألف - الإجراءات التأديبية	٣٨ - ٤٢	١٢
	باء - التشريع الجنائي العادي	٤٣ - ٤٥	١٣
	جيم - الشريع واجراءات الدعوى	٤٦ - ٥٧	١٤
ثالثا -	الحالة في المراكز العقابية	٥٨ - ٧٣	١٧
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٧٤ - ٨٦	٢١

مقدمة

١- خلال عام ١٩٩٤ طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان من حكومة فنزويلا الإذن لإجراء زيارة لهذا البلد في إطار ولايته، وذلك بصفة رئيسية فيما يتصل بمعلومات وردت إليه حول حالات تعذيب حدثت في البلد تكراراً. وأخيراً تمت الزيارة من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، مما أتاح للمقرر الخاص تنفيذ هدفه الشامل المتعلق بجمع معلومات شفوية وكتابية مباشرة من عدد كبير من المحاورين حتى يتسنى له تقييم الوضع على نحو أفضل فيما يتعلق بممارسة التعذيب.

٢- وخلال زيارة المقرر الخاص عقد اجتماعات مع رئيس الجمهورية ووزراء الخارجية والداخلية والدفاع والعدل وأمانة الرئاسة ومحافظ المنطقة الفيدرالية والنائب العام وغيره من سلطات مكتب النائب العام للجمهورية ورئيسة محكمة العدل العليا ورئيس ونائب رئيس مجلس القضاء ومدير السجون ورئيس وأعضاء اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والضمانات الدستورية التابعة لمجلس النواب والمدير العام للهيئة التقنية للشرطة القضائية ومدير معهد الطب الشرعي والمدير العام للشرطة المتروبولية، والمدير العام للإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية والقائد العام للحرس الوطني. واجتمع أيضاً مع أشخاص من الذين وقعوا ضحايا للتعذيب أو أسرهم، كما اجتمع مع ممثلي منظمات غير حكومية، من بينها المنظمات التالية: لجنة أسر ضحايا أحداث شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩، لجنة حقوق الإنسان التابعة لبلدية بايس المستقلة، مكتب حقوق الإنسان التابع للنائب الرسولي في بويرتو أيا كوتشو، البرنامج الفنزويلي للتعليم والعمل في ميدان حقوق الإنسان، شبكة دعم العدالة والسلام، وكالة حقوق الإنسان التابعة لأسقفية كراكاس.

٣- وفي ١٣ حزيران/يونيه سافر المقرر الخاص إلى ماراكايبو، حيث اجتمع مع الأمين العام لحكومة ولاية سوليا ومحافظ بلدية ماراكايبو ورئيس القيادة الإقليمية رقم ٣ للحرس الوطني ورئيس شرطة ولاية سوليا، وكذلك مع ممثلي منظمات غير حكومية مختلفة، مثل فريق مراقبي حقوق الإنسان في ماراكايبو ولجنة العدالة والسلام التابعة للأمانة المشتركة لرجال ونساء الدين في فنزويلا. وزار المقرر الخاص أيضاً مراكز احتجاز مختلفة في كراكاس وماراكايبو، حيث اجتمع مع السلطات المشرفة على هذه المراكز وموظفين مختلفين فيها.

٤- ويعرب المقرر الخاص عن شكره لحكومة فنزويلا لسماحها له بإنجاز هذه الزيارة ولتعاونها معه على أوسع نحو، مما سهل مهمته بقدر كبير. ويشكر المقرر الخاص أيضاً الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في فنزويلا وموظفيها لتعاونهم القيم معه بمناسبة الزيارة.

أولا- ممارسة التعذيب

٥- وفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، كثيراً ما تلجأ هيئات الأمن، في إطار نشاطها لمنع الجرائم أو التحقيق فيها، إلى التعذيب كوسيلة للحصول على معلومات أو للعقاب، ولا سيما بين قطاعات السكان ذات الموارد المنخفضة، في مجتمع يتسم بارتفاع مؤشرات الإجرام. وهيئات الأمن التي ذكرت باعتبارها مسؤولة عن ذلك هي: الهيئة التقنية للشرطة القضائية[١]، الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية[٢]، الشرطة المتروبولية وشرطة الولايات[٣]. وأبلغ أيضاً عن الحرس الوطني[٤] والجيش باعتبارهما من المسؤولين عن حالات تعذيب، ولا سيما في مناطق المنازعات الحدودية. والأساليب التي أشير إليها أكثر من غيرها هي الضرب المتكرر بمقبض اليد وبالقدم وبأدوات حادة، وتغطية رأس الضحية بحقيبة بلاستيك

(وكثيراً ما توضع فيها مواد مهيجة) لإحداث اختناق، وتعليق الجسم من اليدين المقيدتين أو القدمين، وغمر الرأس في الماء، والصدمات الكهربائية، والحرق بالسجائر، إلخ. وكثيراً ما يجري تغطية عيني المحتجز طوال تعذيبه، مما يمنعه من تحديد الموظفين الذين كان أمامهم.

٦- ويمارس التعذيب عادة لحظة القبض على الشخص أو في الساعات أو الأيام الأولى التي تلي القبض عليه. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه، وفقاً للقانون، ينبغي لأجهزة الشرطة التي تنفذ عمليات القبض على الأشخاص أن تضع الأشخاص الذين تحتجزهم للاشتباه في اشتراكهم في فعلٍ إجرامي تحت تصرف الشرطة القضائية. ووفقاً للمادة ١٠ من قانون الشرطة القضائية، المتعلقة بالأجهزة المساعدة للشرطة القضائية، فإن إجراءاتها يكون لها قيمة إثباتية ما لم يجر إبطالها في القضية الجنائية.

٧- وتسليم المحتجز إلى الشرطة القضائية، وهي من هيئات التحقيق في القضية الجنائية التي يتعين عليها أن تباشر التحقيق ذا الصلة، ينبغي أن يتم في أسرع وقت ممكن. ووفقاً للمادة ٧٥ - حاء من قانون التحقيقات الجنائية ينبغي للشرطة القضائية أن تضع المحتجز في غضون مهلة لا تزيد على ثمانية أيام، بدءاً من تاريخ الاحتجاز، تحت تصرف محكمة التحقيق، التي يتعين عليها أن تبت فيما يتعلق بالاحتجاز في غضون ٩٦ ساعة، إلا في الحالات الخطيرة والمعقدة التي تتطلب مهلة أكبر للبت في الموضوع، على ألا تتجاوز ثمانية أيام. وأبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص أن الحد الأقصى للمهلة الذي يبلغ ثمانية أيام (والذي يمارس كثيراً) قبل وضع الفرد تحت تصرف القاضي، الذي يمكنه أن يلاحظ الحالة البدنية للمحتجز والاستماع إلى طلباته، حد مبالغ فيه ويساعد على اللجوء إلى التعذيب، فضلاً عن أن هناك حالات لا تراعى فيها هذه المهلة. ومن ناحية أخرى، أشارت نفس المصادر إلى أن وضع هيئات الشرطة الأخرى للمحتجز تحت تصرف الشرطة القضائية لا يتم دائماً على نحو فوري؛ وذكرت سلطات النيابة العامة أن الحد الأقصى للقيام بذلك هو ٧٢ ساعة.

٨- ومخالفة لحظر الحبس الانفرادي المنصوص عليه في المادة ٦٠ (٣) من الدستور، والالتزام الذي يقع على عاتق الشرطة، بموجب قانون الحماية (الأمبارو) الأساسي المتعلق بالحقوق والضمانات الدستورية، بالسماح باتصال المحتجز بأسرته ومحاميه، ليس من النادر من ناحية الممارسة أن يبقى المحتجز طوال الفترة المذكورة محبوساً حبساً انفرادياً، دونما اتصال بأسرته أو المحامين أو بمحققي النيابة العامة، وفضلاً عن ذلك ينفى لهؤلاء أن المحتجز هو في قبضتهم، وهو ما يتبين فيما بعد أنه غير صحيح. وليس من النادر أيضاً أن تتم زيارات الأسرة والمحامي لا في إطار من الخصوصية وإنما بحضور موظفي الشرطة، وأيضاً عندما يفرج عن المحتجز بدون تهم يجبره موظفو الشرطة على توقيع إعلان يؤكد فيه أنه لم يخضع لمعاملة سيئة.

٩- وأفادت أيضاً مصادر غير حكومية أن الاعتراف لا يزال يمثل عنصر إثبات مهماً في القضية، بالرغم من أن المادة ٢٤٨ من قانون التحقيقات الجنائية تنص على أن "الاعتراف خارج نطاق القضاء والاعتراف المدلى به أمام سلطات الشرطة القضائية لا يمكن اعتباره سوى قرينة خطيرة بعض الشيء وفقاً لطبيعة الشخص الذي أدلى به والدوافع والظروف التي كان يوجد فيها والتي ربما يكون قد أخذها في الاعتبار". وذُكر أيضاً أن ذلك يرجع بقدر كبير إلى أنه في مناطق واسعة في البلد، وعلى وجه خاص في المناطق الريفية، تعتمد الشرطة على إمكانيات مادية وبشرية قليلة للقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة، ومن ثم فإن الحصول على اعتراف يكون له أهمية أكبر لديها.

١٠- وهناك عوامل أخرى تسهم في استمرار ممارسة التعذيب. وهكذا، فقد أعربت مصادر غير حكومية عن قلقها فيما يتعلق بتصرفات الأطباء الشرعيين، الذين تكون تقاريرهم حاسمة لدى تقرير وجود إصابات من عدمه ناتجة عن أفعال تعذيب محتملة[٥]. وذُكر أيضاً أنه في حالات كثيرة يكون تصرفهم مخالفاً للقانون، إذ يقتصر على لقاء عابر مع الشخص المعني دون فحص جسدي شامل، ويختتم بتقرير يؤكد فيه أن الشخص في حالة صحية طيبة، مما يمثل صعوبة كبيرة إذا أراد الضحية أن يرفع دعوى. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تقدم الشرطة المحتجز إلى الطبيب الشرعي بعد عدة أيام من حدوث التعذيب، وهو ما يترتب عليه أن تكون علامات التعذيب قد ضؤلت أو زالت. ونفت سلطات معهد الطب الشرعي التي اجتمع معها المقرر الخاص أن الأمر يجري على هذا النحو. وذكرت أنه في الحالات التي أحالها المقرر الخاص والتي طلبت الحكومة بشأنها معلومات من المعهد، تبين في معظمها وجود إصابات خفيفة، وأن عدد الحالات التي تبين فيها وجود إصابات، دائماً خفيفة في معظم الحالات، كان منخفضاً بوجه عام. وفيما يتعلق بالشكوى بأن سلطات الشرطة لا تقدم دائماً المحتجز إلى الطبيب الشرعي عندما يقتضي الأمر ذلك، ذكرت هذه السلطات أنه فيما يتعلق بالشرطة القضائية والإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية، فإن طلب التقرير الطبي هو أمر روتيني، فضلاً عن أنه في كل مركز للشرطة القضائية يوجد محقق معيّن، هو الذي يطلب في الواقع التقرير. وفيما يتعلق بقوات الشرطة الأخرى، ذُكر أن طلب إجراء فحص من قبل الطبيب الشرعي يكون أقل اعتياداً، وإن كان يجري القيام به في كل مرة بأكبر قدر من الدقة.

١١- وأفادت أيضاً مصادر غير حكومية أن كون أن معهد الطب الشرعي يتبع الشرطة القضائية، أي هيئة يمكن أن تكون مسؤولة عن التعذيب، هو عنصر يجعل من الصعب استقلاله. وذكر مدير الشرطة القضائية أنه ربما كان من المناسب ألا توجد مثل هذه التبعية، التي تعتبر في نظر الرأي العام مثل التواطؤ، وأشار إلى أن المعهد يؤدي، فضلاً عن ذلك، سلسلة من المهام لا صلة لها بوظائف التحقيق التي تقوم بها الشرطة القضائية. وذكرت سلطات معهد الطب الشرعي أن انتماء المعهد إلى الشرطة القضائية لا يسبب لها أي صعوبة، نظراً لأنها لا تخضع لأي ضغط منها؛ ومع ذلك، يمكن أن يندرج المعهد من الناحية المؤسسية داخل الإطار الجامعي، حيث يمارس في سياقه وظائف محددة. وذكر وزير العدل من ناحيته أن معهد الطب الشرعي لا ينبغي أن يكون جزءاً من الشرطة القضائية وأنه، على العكس من ذلك، ينبغي أن يكون معهداً مستقلاً ملحقاً بوزارة العدل.

١٢- وترى أيضاً مصادر غير حكومية أن تصرفات محققي النيابة العامة في حالات كثيرة لا تبعث على الارتياح، حيث إن من ضمن وظائفهم، وفقاً للمادة ٨٣ وما يليها من قانون التحقيقات الجنائية، وكذلك للمادة ٦ من القانون الأساسي للنيابة العامة، مراقبة تصرفات أجهزة الشرطة القضائية لدى إجراء التحقيقات؛ والتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي وتعزيز الإجراءات التي تهدف إلى وضع حد لها؛ وخلق الظروف المواتية لممارسة الحريات العامة ومراقبة أنشطة أجهزة الشرطة؛ والسهر على مراعاة حقوق الإنسان والحقوق الدستورية للسجناء والقصّر في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة وفي مرافق السجون وفي أماكن الحبس التابعة للقيادات العسكرية وفي مستعمرات العمل وفي السجون العقابية وإصلاحيات الأحداث وغيرها من مؤسسات السَّجن والاعتقال، ومراقبة الظروف التي يوجد فيها السجناء والمحتجزون؛ واتخاذ التدابير القانونية اللازمة للمحافظة على سريان حقوق الإنسان عندما يثبت أنه جرى المساس بها أو انتهاكها. وينص القانون أيضاً على أن يتاح لموظفي النيابة العامة الوصول إلى جميع المؤسسات المذكور لدى ممارستهم لهذه المهام. وأشارت هذه المصادر أيضاً إلى أن وجود النيابة العامة في المناطق النائية من البلد هو أمر نادر أو غير قائم، وأنه بالرغم من أن هناك إهمالاً في الطريقة التي يمارس بها بعض أعضاء النيابة مهامهم الرقابية

على تصرفات أجهزة الشرطة، أحياناً بسبب الخوف من أفعال الانتقام المحتملة، فإن المشكلة تتعلق أيضاً بالنقص في الأفراد، وهذا الجانب الأخير أكدته سلطات النيابة العامة. وأشارت نفس المصادر أيضاً إلى أنه ينبغي للنيابة العامة أن تمارس رقابة أكبر على تصرفات جميع المحققين. وفي هذا الصدد أبلغت سلطات النيابة العامة المقرر الخاص أن هذه المؤسسة لديها إدارة للتفتيش والرقابة وأن هناك إجراءات إدارية داخلية تتخذ في حالة حدوث إهمال.

١٣- وذكرت مصادر غير حكومية أيضاً أن أجهزة الشرطة لا تقدم دائماً إلى المحقق المعلومات التي يطلبها، وهو ما أكدته سلطات النيابة العامة. وأشارت هذه السلطات إلى أنها لا تستطيع أن تمارس رقابة كاملة على جميع تصرفات أجهزة الشرطة، ولكن يتاح لها فعلاً الاطلاع على القائمة اليومية لدخول المحتجزين، التي ينبغي أن يذكر فيها هوية المحتجز وسبب وتاريخ الاحتجاز، مما يتيح للنيابة العامة مراقبة المهلة القصوى للحبس الاحتياطي. ومع ذلك، وصفت هذه السلطات نوعين من العقبات التي كثيراً ما يجري مواجهتها: الأول على مستوى افراد الشرطة الذين يكونون موضعاً للتحقيق، والثاني على مستوى القضاة. وذكرت أن الوصول إلى مراكز الشرطة، بالرغم من أنه حق للنيابة العامة، كثيراً ما يجري تصعيبه بفعل الشرطة، وذكرت حالات كان فيها ممثلو النيابة العامة موضوعاً لتهديدات فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي أنجزت بناء على بلاغات بحدوث مخالفات في مراكز شرطة محددة. وذكرت أيضاً أنه في بعض المناسبات لا يستوفي القضاة الإجراءات المطلوبة، بسبب الخوف، أو بسبب وجود نوع من الاتفاق (سياسي أو غيره)، وعلى هذا النحو يمتلئ ملف التحقيق بالممارسات التأجيلية؛ أو يحد القاضي من اطلاع المحقق على ملف القضية أو يقيد حقه في استجواب المدعى عليه.

١٤- وكثيراً ما لا يرغب الأشخاص الذين يخضعون للتعذيب في الإبلاغ عن ذلك، بسبب تهديدهم بأفعال انتقام لاحقة، ولعدم ثقتهم في النظام القضائي وبأن البلاغ سيترتب عليه معاقبة المسؤولين، نظراً لجوانب القصور في أداء هذا النظام المشار إليها أعلاه، وأيضاً لعدم استطاعتهم تحمل التكاليف القضائية المحتملة، سواء المقررة قانوناً أو الناجمة عن الفساد المنتشر. وخرج المقرر الخاص بانطباع مؤداه أنه تقدم حالياً بلاغات أكثر مما كان عليه الأمر منذ عدة سنوات، بفضل العمل الذي أنجزته في هذا السياق منظمات حقوق الإنسان. ومع ذلك، يمكن القول، بوجه عام، وباستثناء بعض الحالات المحددة، أن دور المحامين لا يسهم فيما يبدو إسهاماً أساسياً في عرض حالات ضحايا التعذيب أمام المحاكم وفي تقدمها. ومن ناحية أخرى، لا يحظى معظم ضحايا التعذيب بمساعدة من محام في الساعات أو الأيام التي تلي احتجازهم.

١٥- وفي دراسة أنجزتها منظمات غير حكومية حول البنك الدولي والإصلاح القضائي في فنزويلا ورد، فيما يتعلق بحصول المواطنين على خدمات محام، ما يلي: "إن المتطلبات اللازمة لمتابعة الإجراءات الملائمة ولتسجيل المستندات التي جرى تحريرها على النحو الواجب، فضلاً عن الفوضى الإدارية السائدة، هي أمور تقتضي ضرورة الحصول على مشورة محام في أي مسألة قانونية ذات أهمية. ومع ذلك فإن الغالبية العظمى للعدد الهائل من السكان من ذوي الموارد النادرة ليس لديها الامكانيات للتعاقد على خدمات محام، ولهذا السبب يغلق أمامها حقيقة باب الوصول إلى النظام القانوني. (....) .ويتوخى القانون الفنزويلي إمكانية إتاحة خدمات محامين عموميين في الشؤون الجنائية للذين ليس لديهم موارد لدفع أجر محام. ومع ذلك، هناك مشاكل مختلفة تعترض نظام المحامين العموميين". ومن بين هذه المشاكل أنه "لا يوجد عدد كاف من المحامين العموميين لتولي الكم الكبير من القضايا المعروضة أمام النظام القضائي. ويجدر بالاشارة، على سبيل

المثال، أنه في عام ١٩٩٣، تقاسم ١٥٧ محامياً عاماً ما مجموعه ٧٠٢ ٤٥ من القضايا (...). وفيما بعد، زادت نسبة القضايا لكل محام إلى ٣٤٨ في عام ١٩٩٥"[٦].

١٦- وبالرغم مما سبق، هناك حالات تقدم فيها الشكوى القضائية. ومن الشائع أيضاً أن يلجأ الضحية إلى وسائل الإعلام، التي تنشر معلومات بصفة منتظمة عن حالات التعذيب، ولا سيما في الحالات التي تتعلق فيها الأفعال المبلغ عنها بمجموعة من الأشخاص. وهكذا، أحصت منظمة "شبكة دعم العدالة والسلام" غير الحكومية ما مجموعه ٥٠ شكوى تتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الصحف في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، و٦١ شكوى في شباط/فبراير، و٥٨ في آذار/مارس، و٥٩ في نيسان/أبريل، و٥٧ في أيار/مايو. وبالرغم من أن المقرر الخاص لا يبت فيما يتعلق بصحة المعلومات المذكورة في الصحف، فإنه يرى أن تكرار هذا النوع من الشكوى يحمل على الاعتقاد بأنها تعكس الحقيقة بشكل ما[٧].

١٧- وترد في الفقرات التالية، على سبيل المثال، بعض حالات التعذيب المفترض أن معظمها حدث في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ والتي نمت إلى علم المقرر الخاص، إما من خلال استماعه مباشرة الى أقوال الضحية أو لتلقيه معلومات من منظمات غير حكومية موثوق منها، مثل اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والضمانات الدستورية، التابعة لمجلس النواب.

١٨- دافيد رودريغيس، ١٥ سنة، وخوسيه تورس، ٢٢ سنة، ولويس أوربانو، ٣٠ سنة، جرى احتجازهم في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٥ على يد أفراد الشرطة المتروبولية في نويفا تاكاغوا، في كراكاس، وجرى تعليق دافيد رودريغيس من معصميه ووضع فوق رأسه كيس به غاز مسيل للدموع؛ وفضلاً عن ذلك، جرى ضربه بأداة حادة وحرقه بسيجارة على العرقوبين؛ وضُرب خوسيه تورس بشدة بأداة حادة وهو مقيد اليدين، كما دُق رأسه في الحائط على نحو متكرر. أما لويس أوربانو، فقد وُضع كيس به غاز مسيل للدموع على رأسه وضُرب.

١٩- خوليو رافائيل توفار، ٢٤ سنة، وأندريس بلانكو، ١٨ سنة، وكارلوس رامون إيرويس أبوتو، ٢٠ سنة، وآنخل خايدار إيرويس، ١٥ سنة، جرى احتجازهم في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ في كايكارا دل أورينوكو بولاية بوليفار، على يد أفراد من الفرقة رقم ٨٧ التابعة للحرس الوطني. وفي حضور أفراد أسرهم وجيرانهم في المنطقة، جرى إخضاعهم لأشكال مختلفة من التعذيب، مثل غمر رؤوسهم في الأحواض التي يشرب منها الحيوانات، وضربهم بأدوات حادة؛ وجرى أيضاً تعليقهم من أقدامهم بحيث يظلون معلقين في الهواء ثم وضعت رؤوسهم بعد ذلك في براميل ماء وسلطت عليهم شحنات كهربائية. وكان محقق من النيابة العامة حاضراً في أثناء هذه الوقائع.

٢٠- كلودميرو إميليو ريفاس لوبس، جرى احتجازه في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ في مدينة تورميرو بولاية آراغوا، على يد أفراد من الشرطة القضائية، في سياق تحقيق في السطو على أحد البنوك. ونقلوه إلى المركز في كراكاس، حيث جرى ضربه بصديري مضاد للرصاص على رأسه حتى فقد وعيه؛ وفضلاً عن ذلك، جرى وضعه داخل مرتبة ضيقة وقام عدد من الموظفين بالقفز عليه وضربه بيد مكنسة. وفيما بعد نقلوه إلى مركز الشرطة القضائية في كومانا، حيث جرى ضربه من جديد وأبقوه معلقاً طوال ساعات عديدة. وقدم محاميه بلاغاً عن الحالة أمام محقق النيابة العامة رقم ٥٧. وفيما يتصل بنفس هذه الوقائع احتجز أيضاً، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٦ في كومانا، فرانسيسكو غارسيا بوادا. وفور وصوله إلى مركز قيادة شرطة

ولاية سوكوه جرى ضربه بشدة. وفيما بعد نقلوه إلى مركز الشرطة القضائية، حيث ضربوه أيضاً وظل معلقاً لمدة ١٤ ساعة. ولم تجر أي فحوص طبية شرعية في أي من هذه الحالات، بالرغم من أن المحقق أمر بذلك.

٢١- أندريس إيلوي بلانكو، جرى احتجازه في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في مكان عمله الكائن في كولينياس ده بيليو مونته في كراكاس، على يد أفراد من الشرطة القضائية كانوا يحققون في حادث سرقة. ونقل إلى اللواء جيم التابع لشعبة مكافحة السرقات، وجرى إخضاعه لأشكال مختلفة من التعذيب، مثل الضرب ومحاولات خنقه بوضع كيس بلاستيك فوق رأسه. وتلقى عدداً من الضربات بينما كان معلقاً من معصميه. وفضلاً عن ذلك، أجبروه على توقيع إعلان بتصويب مسدس على رأسه. وبعد اثنى عشر يوماً أفـُرج عنه بدون توجيه تهم إليه. وخضع أيضاً لتعذيب مماثل زملاؤه في العمل الذين احتجزوا في نفس الظروف: أنطونيو دافيد سانخوانيرو، الذي ظل في حبس إنفرادي طوال خمسة أيام؛ وإيدي مارسل غونسالس، الذي كان يعاني كسراً في الترقوة نتيجة لتعليقه؛ وخوسيه غريغوريو غيريرو. وقدم بلاغ بالحالة إلى محقق النيابة رقم ٥٤.

٢٢- خوسيه غريغوريو أسواخه، احتجز في كراكاس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعد أيام قليلة من إبلاغه عن الاعتداء الذي تعرض له بينما كان ينقل كشف المرتبات الخاص بالشركة التي يعمل بها، على يد أفراد من الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية الذين اتهموه بالتواطؤ مع المهاجمين. واصطحبوه إلى مقر الإدارة في لوس تشاغوا راموس حيث ضربوه، ووضعوا رمالاً في عينيه، كما وضعوا أكياساً من البلاستيك فوق رأسه، وسلطوا تياراً كهربائياً على قدميه وأذنيه. وجرى أيضاً تعليقه من يديه في السقف، وضربوه وسلطوا عليه التيار وهو في هذا الوضع. وبعد ذلك أطلقوا سراحه، ولكن بعد تهديده كي لا يتكلم عن المعاملة التي تعرض لها.

٢٣- وحدثت أيضاً حالات تعذيب ومعاملة سيئة في إطار عمليات الرقابة التي تقوم بها هيئات الأمن في حالات تتعلق بمطالبات أو اضطرابات اجتماعية، واتسمت هذه العمليات بحدة خاصة في أعقاب محاولتي قلب نظام الحكم في شباط/فبراير وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. واستمر حدوث حالات احتجاز يليها تعذيب في سياق المظاهرات أو غيرها من أشكال الاحتجاج، بما في ذلك التي تحدث لأسباب تتصل بملكية الأراضي، كما في الحالات التالية.

٢٤- ففي ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، كانت مجموعة من ٢٤ طالباً من معهد بارلوفينتو الجامعي في إيغيروته بولاية ميراندا تشترك فيما يبدو في مظاهرة داخلية احتجاجاً على جوانب القصور في التدريس لدى بعض الأساتذة. ووصل أفراد من شرطة ولاية ميراندا وضربوا الطلبة بشدة، ولا سيما بالهروات، كما ألقوا قنابل مسيلة للدموع داخل المباني قبل أن يصطحبوا الطلبة إلى قيادة الشرطة.

٢٥- باوديليو كونتريراس، أُخضع للتعذيب في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عندما أقامت مجموعة من الفلاحين مخيماً في المنطقة المسماة "إل بولييره" في سانتا بربارا بولاية باريناس، مطالبين بملكية بعض الأراضي للمعهد الزراعي الوطني. ووصل أفراد من الحرس الوطني إلى المكان لطرد الفلاحين. وعندما حاول باوديليو كونتريراس، نيابة عن المجموعة، أن يعرض أسباب حركتهم، ضربه أفراد الحرس الوطني بشدة؛ وبعد ذلك قيدوه في شجرة، وقذفوا ناحيته ثلاث قنابل مسيلة للدموع، وأدخلوا شظايا من هذه القنابل في

أنفه وفمه وعينيه. وفي النهاية، ربطوه بذيل حصان جره حوالي ٨٠٠ متر. وبعد ذلك اصطحبوه إلى مركز الحرس الوطني ومنه إلى الشرطة القضائية، التي لم تشأ استلامه بعد أن رأت حالته السيئة. وأمام إصرار المقربين منه، قام بزيارته محقق النيابة والطبيب الشرعي. ومع ذلك، لم يقم الأخير بإجراء أي فحص له.

٢٦- وأدى كل من غارات رجال حرب العصابات الكولومبيين في الأراضي الفنزويلية ونشاط تهريب المخدرات والاتجار بها في مناطق مختلفة من الولايات الحدودية إلى تزايد وجود قوات حفظ النظام، ولا سيما الجيش، من ناحية، ومن ناحية أخرى إلى انتشار الإحساس بعدم الأمن بين السكان. وفي سياق عمليات هذه القوات، التي وزعت نفسها في بعض المناطق فيما يسمى "مسرح العمليات"، ارتكبت تجاوزات، بما في ذلك التعذيب، ضد السكان المدنيين، ومعظمهم من الفلاحين، للاشتباه في تعاونهم مع رجال حرب العصابات، وكان ذلك يتم أحياناً في سياق تعليق الضمانات الدستورية. وفيما يلي بعض أمثلة هذه التجاوزات.

٢٧- ماريو لاندينو وابنه هنري لاندينو، ١٨ سنة، وهما من أعضاء جماعة باري المحلية، اعتقلتهما دورية عسكرية في آذار/مارس ١٩٩٣ في منطقة "إل كروسه"، ببلدية كاتاتومبو، بولاية سوليا، وذلك قبل يوم واحد من دخول حوالي ٦٠ من العسكريين فجأة في القرية المجاورة "٥ تموز/يوليه" حيث قاموا بتفتيش المنازل واستجواب السكان وتخويفهم. وطوال ثمانية أيام ظل الاثنان منعزلين، ومعهم حوالي ٣٠ شخصاً آخرين، في مكان لم يستطيعا تحديده وجرى إخضاعهما لأشكال مختلفة من التعذيب، مثل محاولات خنقهما بوضع رأسهما في أكياس من البلاستيك تحتوي على مادة النشادر، أو بربط الرقبة بحبل، وتوجيه الضربات إليهما، وحرقهما بمواد كاوية، وتهديدهما بالموت. وفضلاً عن ذلك جرى حقنهما بمادة تحدث إحساساً بالحرارة في الجسم كله. وفي ظل هذه الظروف جرى إجبارهما على توقيع اعترافين بتعاونهما مع رجال حرب العصابات الكولومبيين. وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جرى ترحيلهما إلى مركز شرطة سانتا بربارا، بعد تهديدهما بتلسيط تيار كهربائي عليهما إذا أبلغا عن التعذيب الذي خضعا له على يد العسكريين. وبقي الاثنان في سانتا بربارا ثلاثة أيام لم يقدم لهما خلالها ماء ولا غذاء. وفحصهما طبيب يتبع الشرطة القضائية، ولكنه لم يذكر في التقرير ذي الصلة الإصابات التي كانا يعانيان منها. وفيما بعد جرى نقلهما إلى سجن سابانيتا في ماراكايبو، بتهمة ممارسة أنشطة حرب عصابات. وأكد تقرير الطبيب الذي فحصهما في السجن أن ماريو لاندينو كان لديه عدة ضلوع مكسورة، وحروق وجروح على عينيه. وبقي ماريو لاندينو في السجن حتى آذار/مارس ١٩٩٤، عندما أفرج عنه بصفة مؤقتة، بينما كان هنري في السجن عند اختتام هذا التقرير، في انتظار محاكمته.

٢٨- وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ قام أعضاء من مجموعة حرب العصابات الكولومبية "جيش التحرير الوطني" بعبور الحدود مع فنزويلا وشنوا هجوماً ضد قاعدة كارارابو البحرية في ولاية أبوره، قتل خلاله ثمانية من أفراد القوات البحرية. وفي الأيام التالية احتجزت القوات البحرية ٢٤ شخصاً من المقيمين في المنطقة، واتهمتهم بالاشتراك في هذا الهجوم، ومع ذلك أفرج عنهم جميعاً، باستثناء واحد، دون توجيه تهم إليهم خلال الأسبوعين التاليين. وأخضع عديد من المحتجزين للتعذيب أو المعاملة السيئة، مثل الضرب بالهراوات، وعمليات محاكاة الإعدام، ومحاولات الخنق بوضع رؤوسهم في أكياس بلاستيك، وإصابتهم بجروح، فضلاً عن تهديدهم بالموت. وكان من بينهم قاصران عمرهما ١٤ و١٧ سنة أصيبا نتيجة لذلك بجراح في اقدامهما، فضلاً عن جروح أخرى، وامرأة حامل فقدت جنينها نتيجة للتعذيب. ووفقاً للشهود مات أحد المحتجزين، وهو خوان فيسنته بالميرو، نتيجة للمعاملة التي تلقاها، ولكن لم يحدد مكان جثته. وانتقل مدير

مكتب حقوق الإنسان التابع للنيابة العامة للجمهورية إلى بويرتو آياكوتشو في ولاية الأمازون، في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، للاجتماع بالمتضررين، وأدلى فيما بعد بتصريحات للصحافة أكد فيها أنه لاحظ عليهم علامات تعذيب. وبعد ذلك بعدة أيام أمر وزير الدفاع بفتح تحقيق في الأمر. وأسفرت التحقيقات التي قام بها قاضي التحقيق العسكري في بويرتو آياكوتشو عن احتجاز أربعة من أفراد القوات البحرية فيما يتصل باختفاء خوان فيسنته بالميرو. وحتى وقت إعداد هذا التقرير كان ملف القضية لدى المجلس الدائم للحرب في ماراكاي. وأكد وزير الدفاع ورئيس الجمهورية للمقرر الخاص أن هذه الحالة لن تبقى بلا عقاب.

٢٩- وقد قامت قوات تابعة "لمسرح العمليات" مكونة من الحرس الوطني والشرطة القضائية وشعبة المخابرات العسكرية والإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية باحتجاز مجموعة من الأشخاص في بلدية بايس المستقلة في ولاية أبوره، خلال شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ في أعقاب تحقيقات جرى القيام بها بسبب الاشتباه في اختطاف عمدة القرية. ومن بين هؤلاء جرى تعذيب الأشخاص التالية أسماؤهم: خوسيه إرناندس، الذي احتجز في مدينة لا كابيليا، وظل خمسة أيام في مقر الشرطة القضائية؛ ميغيل أنخيل غيريرو، الذي احتجز أيضاً في لا كابيليا؛ فرانسيسكو لارا، الذي احتجز في مونتييّرو في مقر الشرطة القضائية؛ مارتين ألفارس، الذي احتجز في سانتا روسا؛ خوان غومس، الذي احتجز في مونتييّرو، وظل محتجزاً لدى الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية في غواسدواليتو؛ رودولفو ألفارس، الذي احتجز في لوس أرينالس؛ أنطونيو دومينغس، الذي احتجز في لا كابيليا؛ خوستو بيريرا، الذي احتجز في لوس آرينالس؛ خوسيه باليونا، الذي احتجز في لا كابيليا؛ ألفارو باليونا، الذي احتجز في لا كابيليا؛ غييّرمو لوبس وزوجته، اللذان احتجزا في لاس كانواس، وبقيا في مركز الشرطة القضائية؛ لويس أرغويليو، الذي احتجز في لا فيكتوريا؛ ايسابيلينو بوستامنته، الذي احتجز في لا فكتوريا؛ ماركوس سانتشس، الذي احتجز في سانتا ريتا. ومن بين ضروب المعاملة التي تلقوها الضرب بأدوات حادة، ومحاولات الخنق بأكياس البلاستيك فوق الرأس، الضرب على الأذنين بالكفين، والحرمان من النوم، والتهديد بالموت. وجرى تعليق بعضهم من أيديهم. وأجبروا جميعاً تحت التهديد على توقيع إعلانات يؤكدون فيها أنهم لم يخضعوا لمعاملة سيئة. وفضلاً عن ذلك، لم يتلقوا علاجاً طبياً، وفي الحالات التي فحصهم فيها طبيب شرعي، شهد بأن هؤلاء الأشخاص هم بحالة صحية ممتازة. ومع ذلك، جرى فحص المذكورين بواسطة أطباء من منظمة "شبكة الدعم" غير الحكومية، لاحظوا آثاراً جسدية تتفق مع الوقائع المبلغ عنها.

٣٠- أنيبال روبرتو رويس كالديرون، احتجزه أفراد "مسرح العمليات رقم ١" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في مدينة لا إسبيرانسا، بين قطاع سانتا ريتا ولاس موناس في ولاية أبوره، للاشتباه بأنه على اتصال برجال حرب العصابات الكولومبيين. وفي أثناء احتجازه قاموا بخلع ملابسه تماماً، وتغطية أذنيه وفمه، وتقييد قدميه ويديه وربطه في شجرة. وجرى ضربه وهو في هذا الوضع على نحو متكرر حتى فقد الوعي.

٣١- وقد أحال المقرر الخاص جميع هذه الحالات إلى الحكومة بتواريخ مختلفة. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أحال المقرر الخاص ما مجموعه ٣٣ حالة، من بينها بعض الحالات الجماعية[٨].

٣٢- وأجمعت السلطات الحكومية التي اجتمع معها المقرر الخاص على إدانة استخدام التعذيب. وذكر وزير الخارجية على سبيل المثال أنه بالرغم من أن الحكومة لا تقبل التجاوزات، فإن من الممكن أن تحدث مثل هذه التجاوزات في المستويات الدنيا من المجتمع، علماً بأن أحد أسبابها هو انخفاض المستوى الثقافي لدى

صغار موظفي الشرطة. وذكر أيضا أن الإجرام هو مشكلة اجتماعية خطيرة ويشجع عليه جزئياً حالة الإفلات من العقاب القائمة.

٣٣- وعلى المستوى التشريعي ذكر أعضاء اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والضمانات الدستورية التابعة لمجلس النواب أن جزءا كبيراً من الشكاوى التي ترد إليهم تتعلق بتجاوزات الشرطة، بما في ذلك الإيذاء البدني، وأن هذه التجاوزات تحدث بصفة يومية، وأنه بالرغم من أن المعاملة السيئة ليست من سياسات الحكومة، فإن هناك إهمالاً من جانبها وإخفاءً للحقائق داخل أجهزة الشرطة. وذكروا أنهم تلقوا، خلال عام ١٩٩٥، ٦٧ بلاغاً عن حالات معاملة سيئة كان المسؤولون المفترضون فيها من أفراد الشرطة المتروبولية، و ٤٠ حالة تنسب إلى الحرس الوطني، و٢٤ حالة إلى الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية، و٢٤ إلى الشرطة القضائية. وفضلا عن ذلك، هناك حالات أخرى كثيرة عالجتها الجمعيات التشريعية للولايات المختلفة. وعلى مستوى إجراءات النيابة العامة، ذكروا أنه ينبغي أن يكون هناك تناوب أفضل بين المحققين المعينين في مراكز الشرطة أو في سجون معينة، حيث ينتهي الأمر بحدوث حالات تواطؤ بينهم وبين المسؤولين في هذه المراكز.

٣٤- وذكر مدير الهيئة التقنية للشرطة القضائية أن عدد الموظفين في هذه المؤسسة لا يكفي لاستيعاب الكم الكبير من الوقائع من كل نوع التي ينبغي التحقيق فيها، وأن الموظفون يلجأون أحياناً إلى الطريق الأسرع للتعجيل بالتحقيق. وذكر من ناحية أخرى، أنه بالرغم من أن هناك تجاوزات، فإنها ليست مؤسسية ولا تساندها الإدارة.

٣٥- وذكرت سلطات الشرطة المتروبولية أن تجاوزات الشرطة أصبح يبلغ عنها في السنوات الأخيرة بمزيد من المواظبة وأن هيئات الشرطة تسهل للمواطنين تقديم الشكاوى. وفضلا عن ذلك، فإن أفراد الشرطة يعرفون أن البلاغات يُنظر فيها وأن خطر توقيع العقاب قائم، وهو ما تسبب في انخفاض عدد التجاوزات.

٣٦- وذكر القائد العام للحرس الوطني أن هذه الهيئة، عندما تتدخل لتنفيذ عمليات إخلاء في حالات غزو الأراضي، فإن ذلك يكون دائما بناء على طلب الحاكم أو السلطات القضائية المختصة، وأن هذه العمليات تُنفذ دائماً مع مراعاة القانون إلى أقصى حد. وفضلا عن ذلك، فإن الحرس الوطني يطلب دائماً حضور محقق، وذلك بالتحديد من أجل المحافظة على القانون. وذكر أيضاً أن النظام الداخلي للإشراف والرقابة الذي يستند إلى هيكل يقوم على التسلسل القيادي للهيئة يضمن بدوره ألا ترتكب تجاوزات وأنه لا يجري أبداً حماية العضو الذي يرتكب أي مخالفة.

٣٧- وذكر قائد شرطة ولاية سوليا أنه حدثت حالات إصابات خطيرة لمواطنين تسببت فيها هذه الشرطة، ولكن هذه الحالات جارٍ التحقيق فيها. وذكر أيضاً أن جانباً كبيراً من المشكلة يرجع في الأصل إلى عدم تدريب موظفي الشرطة على أداء مهامهم.

ثانيا- حماية الحق في سبيل فعال للانتصاف لصالح ضحايا أعمال التعذيب

ألف- الإجراءات التأديبية

٣٨- لدى جميع هيئات الشرطة، بما في ذلك الشرطة القضائية والشرطة المتروبولية والإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية والحرس الوطني، إجراءات تأديبية داخلية على أساسها أكدت سلطات هذه الهيئات للمقرر الخاص أن المسؤولين عن أفعال التعذيب يتلقون العقاب الواجب. فلدى الشرطة القضائية إدارة عامة للتفتيش على الإدارات المختلفة، وتضم هذه الإدارة شعبة تأديبية. والإجراءات التأديبية الداخلية يمكن أن تبدأ بقرار من الإدارة أو بناء على طلب أحد الأطراف. وإذا ثبت أيضاً خلال التحقيق الداخلي ارتكاب جريمة، تحال الحالة إلى القضاء الجنائي. وتنص أيضاً لائحة النظام التأديبي على أنه يجوز للمدير أن يقرر وقف الموظف عن العمل ووقف مرتبه لمدة ٣٠ يوماً يجري خلالها تحديد مسؤوليته. ووفقاً للائحة المذكورة، تعتبر إساءة معاملة المحتجزين خطأ جسيماً، ويكون من سلطة المدير تقرير العقوبة التي ينبغي فرضها. وذُكر أيضا أنه منذ آذار/مارس ١٩٩٤ وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٦، فُتح ١٠٣ تحقيقات تأديبية بسبب الإيذاء البدني والنفسي للمحتجزين.

٣٩- وفيما يتعلق بالشرطة المتروبولية، ينص النظام العام الجديد[٩] في المادة ٦٤ منه على أنه "لا يجوز لأي موظف شرطة أن يمارس أي تعذيب أو معاملة سيئة أو لا إنسانية أو مهينة، أو يحرض على ذلك أو يسمح به، ولا أن يبرر مثل هذه الأفعال بأمر من رئيس أو ظروف استثنائية مثل حالة التهديد بالحرب، أو حالة الطوارئ، أو حالة اضطراب أو نزاع داخلي، أو حالات تعليق أو تقييد الضمانات الدستورية، أو تهديد الأمن الوطني، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى". وتنص نفس المادة على أنه "يُقصد بالتعذيب أي عمل يرتكب عمداً ومن خلاله يفرض على الشخص معاملة سيئة أو آلام أو معاناة بدنية أو عقلية، لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو كعقاب شخصي، أو كوسيلة وقائية أو لأي دافع آخر". "وبالمثل يقصد بالتعذيب أيضاً تطبيق إجراءات على الشخص تستهدف إلغاء شخصيته أو الحد من قدرته البدنية أو العقلية وإن كانت لا تسبب له كرباً أو آلاماً جسدية". وتنص المادة ٦٦ من ناحيتها على أنه عندما يكون لدى موظفي الشرطة أسباب للاعتقاد بأنه حدث أو سيحدث سلوك من أنواع السلوك المذكورة، فإن من واجبهم إبلاغ رؤسائهم، وإذا اقتضى الأمر، إبلاغ أي سلطة أو هيئة معنية يكون لها اختصاصات رقابية أو تصحيحية كيما تقوم بتصحيح الانتهاك المذكور. إن هذه الأحكام مستلهمة بوضوح من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠].

٤٠- وهناك أيضا في إطار الشرطة المتروبولية، على نحو ما ذكر مديرها العام، إجراءات تأديبية داخلية يمكن اتخاذها في حالات الإصابات التي تعتبر خطأ جسيماً، فضلاً عن الإجراءات الجنائية التي يمكن للمحقق أن يتخذها إذا كانت هناك قرائن مدعمة على ارتكاب جريمة. ويمكن أن تبدأ هذه الإجراءات ببلاغ من المواطن، ولكن يمكن أن تبدأ أيضاً بقرار داخلي. وذكر المدير أيضاً أنه توزع تعليمات بصفة دورية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين بهدف إنشاء ضوابط، كما نُظمت برامج تدريبية في الشؤون المتعلقة بمراعاة حقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، أنشأ النظام الجديد وظيفة مفوض لحقوق الإنسان والشرطة، الذي من بين وظائفه، وفقاً للمادة ٩٢(١)، تلقي الشكاوى التي يقدمها المواطنون فيما يتعلق بتصرفات موظفي الشرطة التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو المتعلقة بأفعال فساد، وكذلك التحقيق في الشكاوى وإحالتها إلى الإدارة العامة للهيئة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية وتوقيع العقوبات التأديبية اللازمة. وإذا تبين من الوقائع التي جرى التحقيق فيها أن هناك اشتباهاً في ارتكاب جريمة، يحيل المفوض الموضوع إلى النائب العام.

٤١- وبالرغم من أن المقرر الخاص طلب من كل هيئة من هيئات الشرطة معلومات إحصائية تفصيلية تسمح له بتكوين فكرة عن عدد الموظفين الذين فُرضت عقوبات عليهم بسبب المعاملة السيئة للمحتجزين، وكذلك نوع العقوبات التي فرضت، فإن هذه المعلومات لم تقدم، أو قُدمت على نحو غير كامل.

٤٢- وقد ذكرت رئيسة المحكمة العليا أنه عندما يتلقى أي قاض شكوى ضد جهاز من أجهزة الشرطة، فإن رد فعله ربما يتسم بالخوف أمام روح التضامن في الهيئة المذكورة ولا يتخذ أي إجراء. إن أحد العناصر التي يمكن أن تسهم في منح القاضي إحساساً بالأمن هو إدراكه أنه داخل مؤسسة الشرطة يوجد اهتمام حقيقي بالتطهير الذاتي. ومع ذلك، فكثيراً ما لا يكون لدى القاضي هذا الشعور.

باء- التشريع الجنائي العادي

٤٣- تنص المادة ٦٠(٣) من الدستور على ما يلي: "لا يجوز حبس أي شخص حبساً انفرادياً أو اخضاعه للتعذيب أو غير ذلك من الاجراءات التي تسبب معاناة بدنية أو معنوية، ويعاقب على أي مساس بدني أو معنوي لشخص يخضع لقيود على حريته". وتنص المادة ١٨٢ من قانون العقوبات من ناحيتها على أنه: "يعاقب بالسجن من ثلاث إلى ست سنوات على الأفعال التي تتسبب في معاناة الشخص المحتجز أو إهانة كرامته، أو أفعال التكدير، أو التعذيب أو العنف البدني أو المعنوي، التي يرتكبها ضده حراسه أو سجانوه أو من يعطي الأمر بتنفيذها، مخالفة لحقوق الفرد المعترف بها في الفقرة ٣ من المادة ٦٠ من الدستور".

٤٤- وقد أحيط المقرر الخاص علماً بأن المادة ١٨٢ تفسر دائما على نحو يقصر تطبيقها على الحالات التي يمكن أن تنشأ داخل السجون. وفي جميع الحالات الأخرى تعتبر الهيئات القضائية حالات التعذيب أو المعاملة السيئة في حكم جريمة التسبب في إصابات (بسيطة أو خطيرة)، وهو ما يراه المقرر الخاص غير ملائم على الإطلاق. فأولا، لأن فرض التعذيب يمثل جريمة ينبغي ملاحقتها في حد ذاتها، بصرف النظر عن الضرر البدني الذي تسببه للضحية. ويكفي التذكير في هذا السياق أن هناك طرقاً للتعذيب لا تترك آثاراً بدنية دون أن تكون بذلك أقل فاعلية من حيث الأغراض التي يسعى إليها من يمارس التعذيب. ومن ناحية أخرى، عندما توصف الوقائع باعتبارها "اصابات بسيطة"، تكون المهلة لتقادم الجريمة قصيرة جداً، ونظراً لجوانب القصور في إقامة العدل، وبوجه خاص مشكلة التأخير في الإجراءات، يمكن الوصول بسهولة إلى مواقف يُنجز فيها تقدم في القضية ثم يعلن القاضي تقادم الدعوى الجنائية.

٤٥- وعندما طرح المقرر الخاص هذه المشكلة، ذكرت رئيسة محكمة العدل العليا ووزير العدل أنهما يؤيدان توصيف جريمة التعذيب على النحو الملائم، تطويراً للحكم الدستوري المعني. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تعديل القانون في هذا الاتجاه، وفقاً للصكوك الدولية، وبوجه خاص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي فنزويلا طرف فيها[١١].

جيم - التشريع وإجراءات الدعوى

٤٦- وفقاً للمادة ٦ من القانون الأساسي للنيابة العامة، تختص هذه الجهة برفع الدعاوى اللازمة لإعمال المسؤولية المدنية أو الجنائية أو الإدارية أو التأديبية التي قد تترتب على الموظفين العموميين في أدائهم

لوظائفهم. وعلاوة على ذلك تقضي المادة ٣٧٤ من قانون التحقيقات الجنائية بأنه يتعين على ممثل النيابة العامة القيام، أمام المحاكم المختصة، بالكشف عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون في أدائهم لوظائفهم، في نطاق اختصاصه، أو بحكم منصبه، كما يستطيع أي فرد توجيه الاتهام إلى هؤلاء الموظفين. وتنص المادة ذاتها على أنه في هذه الحالات وبشرط أن يكون الموظف قائماً بمهام وظيفته، يُطلب إلى أي قاض تلقي المعلومات المتعلقة بالوقائع والتحقيق فيها.

٤٧- وتطبيقاً لهذه الأحكام، فإنه عندما يصل إلى علم محقق بالنيابة العامة ادعاء بوقوع تعذيب، فإنه يجب عليه القيام بالتحريات الأولية مع جهاز الشرطة ذي الصلة والأمر بإجراء فحص طبي لتحديد طبيعة الإصابات. والخطوة التالية بعد التثبت من ذلك هي مطالبة القاضي ببدء إجراءات التحقيق في الوقائع. وجاء في مذكرة النيابة العامة أن هذا إجراء خاص وضروري يستهدف القيام، عن طريق إحدى المحاكم، بسلسلة من الأعمال التي يمكن فيما بعد أن تكون أساساً للمطالبة بالتحقيق مع موظف عمومي. وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

(أ) التأكد من أن المرتكبين المزعومين للفعل المستوجب للعقاب موظفون عموميون بالفعل، وهذا ما تثبته شهادة السلطة المختصة عن طريق المستندات المتعلقة بالتسمية وقبول الوظيفة وأداء القسم؛

(ب) التأكد، إذا اقتضى الأمر، من أن الموظف قام بالفعل المستوجب للعقاب وهو يؤدي مهام وظيفته، وهو ما يتحقق عن طريق تأكيد السلطة المختصة للواقعة؛

(ج) التثبت من أن الفاعل المزعوم للفعل المستوجب للعقاب موضوع التحقيق استمر، بعد ارتكابه له، يزاول مهام الوظيفة العامة التي كان يتولاها وقت ادعاء ارتكابه للجريمة.

٤٨- فإذا تحققت هذه الظروف الثلاثة، وجب على المحقق الانتقال إلى تقديم البلاغ المناسب إلى المحكمة الجنائية المختصة لتشرع هذه في التحقيقات الموجزة[١٢]. وجاء في تقرير النائب العام للجمهورية أنه ورد، في عام ١٩٩٥، ٥٠ طلباً للحصول على معلومات عن الوقائع المتعلقة بحالات تعذيب مزعومة على الصعيد الوطني[١٣]. ولا يتضمن التقرير مع ذلك معلومات عما انتهت إليه هذه الطلبات.

٤٩- ومن ناحية أخرى يفيد تقرير النائب العام لعام ١٩٩٤ أن النيابة العامة قامت بعمل يستهدف تعجيل الإجراءات للتقليل بقدر الإمكان من التأخير الملحوظ في كثير منها، الأمر الذي يؤدي في حالات عديدة إلى إفلات الموظفين الذين يرتكبون بالفعل جرائم عامة، في أثناء أدائهم لوظائفهم، من العقاب. ويذكر التقرير أيضاً أن النيابة العامة أبلغت وزيري الداخلية والعدل وكذلك حكام الولايات بقلقها للتأخير المستمر من جانب أجهزة الشرطة في تقديم المعلومات التي تطلبها الأجهزة القضائية[١٤].

٥٠- وفي اجتماع المقرر الخاص بممثلي النيابة العامة، أبلغوه أنهم أصدروا تعليمات بتعجيل نظام الإجراءات الوقائعية حتى لا تظل هذه الإجراءات معروضة في المحكمة أكثر من ١٠ أيام عمل، وهي فترة ينص عليها تعميم داخلي للنيابة العامة. وبعد انقضاء هذه الفترة، يسحب المحقق الطلب ويقوم، عند الاقتضاء، بوضع أو عدم وضع البلاغ ذي الصلة بالموضوع في شكله الرسمي. وتتلقى النيابة العامة في كراكاس عادة نسخة من الطلبات المتعلقة بنظام الوقائع التي تقدم في أي جزء من البلد، وهو ما يساعد

على مراقبة عمل المحققين. وبالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان المحققون في أماكن بعيدة عن العاصمة ولا يتسنى لهم التصرف، فإنه يمكنهم الاتصال بالنيابة العامة للحصول على المساعدة على أساس مبدأ الوحدة الساري في النيابة العامة. وذكروا أيضاً أن من الصعب الحصول من أجهزة الشرطة على المعلومات اللازمة لاستيفاء الإجراءات الوقائعية. كما أفادوا أنه إذا وردت شكاوى متكررة بشأن مكان احتجاز معين، جاز للنائب العام أن يأمر بالقيام بزيارة خاصة مفاجئة، وأنه جرت في الشهور الماضية ست زيارات من هذا النوع في كراكاس ثبت منها وقوع مضايقات للمحتجزين، وجرى الشروع في الإجراءات القضائية ذات الصلة.

٥١- وقد انتقدت مصادر غير حكومية عمل نظام الوقائع ووجوده ذاته، وذكرت أن إلغاء هذا النظام سيوفر، لصالح القضية، الوقت الذي ينقضي في تنفيذه. وقالت هذه المصادر أيضاً إن إجراءً وقائعياً من هذا القبيل استغرق في المتوسط ١٤ شهراً. وعلق وزير العدل كذلك على قلة جدوى هذا النظام. ولم يتلق المقرر الخاص معلومات كافية تساعده على الخلوص إلى أن هناك التزاماً بصفة عامة بمهلة الـ ١٠ أيام المحددة لتنفيذ هذا النظام.

٥٢- ومن ناحية أخرى فإن الشرطة القضائية هي المكلفة بالتحقيق القضائي في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سائر أجهزة الشرطة ويرتكبها موظفوها هي. ويرى بعض المحاورين أن ذلك يحد من نزاهة وفعالية هذه التحقيقات، مما يسهم في إيجاد جو يساعد على إفلات الجناة من العقاب. ومع ذلك فإن مدير الهيئة التقنية للشرطة القضائية ذكر أن عمل هذا الجهاز في هذه المسألة مثالي، وإن كان لا يرى بأساً في أن يتولى جهاز آخر هذه التحقيقات.

٥٣- إن العناصر المختلفة التي أشير إليها في الصفحات السابقة، ولا سيما المشاكل المتعلقة بتصرفات أو إهمال النيابة العامة وأعضاء معهد الطب الشرعي، وافتقار أجهزة الشرطة المزعوم تورطها إلى الوضوح، وصعوبة إعمال الحق في الدفاع، وغير ذلك، تنضاف في اللحظة الحاسمة إلى المطالبة بتحديد المسؤولية عن ارتكاب أعمال التعذيب. ويضاف إلى ذلك القصور في أداء الهيئات القضائية الذي تلقى المقرر الخاص بشأن انتقادات متكررة، سواء من قطاعات غير حكومية وأكاديمية أو من سلطات حكومية وممثلين للسلطة القضائية.

٥٤- ولم يصل إلى علم المقرر الخاص حالة واحدة صدرت فيها أحكام بالسجن على مرتكبي أعمال التعذيب، وهذا أمر يدعو إلى الاستغراب إذا وضعنا في اعتبارنا أن هناك عدداً كبيراً من الشكاوى وأن السلطات المختصة تعترف بوقوع حالات من ذلك القبيل. وقد تلقى المقرر الخاص في زيارته للنيابة العامة ١٨ حالة، منها ٧ حالات جماعية، أحالها المقرر الخاص إلى الحكومة في تواريخ مختلفة[١٥]. وذكرت النيابة العامة، في خمس من هذه الحالات، أنها لم تتلق أي شكوى، أو أن الضحية المزعومة لم يظهر للتأكد من الوقائع المشكو منها. وفي حالتين أعلن القاضي انتهاء التحقيق المفضي إلى رفع دعوى جنائية، على أساس أن الإصابات طفيفة. وفي حالة عثر فيها على الشخص ميتاً وبه آثار تعذيب، حكم على ثلاثة من أفراد شرطة العاصمة، في عام ١٩٩٤، بالسجن سبعة أعوام وستة أشهر بتهمة القتل، وصدر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ قرار بالوقف المشروط لتنفيذ الحكم. وأُحيلت حالتان إلى القضاء العسكري؛ وبينما كانت إحداهما في مرحلة الإجراءات التمهيدية[١٦]، أُحيلت الأخرى، التي مات فيها الضحية، إلى مجلس حرب للتحقيق، وقرر رئيس الجمهورية، عملاً بالمادة ٢٢٤ من قانون القضاء العسكري، عدم السير في القضية[١٧]. وفي ثماني حالات، ذكرت النيابة العامة أنها طلبت التحقيق على أساس نظام الإجراءات الوقائعية، أو تقدمت ببلاغ

قضائي ضد موظفين في الشرطة بتهمة التسبب في إصابات، وأن التحقيق القضائي لم ينته حتى الآن. وتعود هذه الوقائع مع ذلك، على التوالي، إلى نيسان/أبريل ١٩٩٢، وأيار/مايو ١٩٩٣، وكانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (في ثلاث حالات)، وشباط/فبراير ١٩٩٢، وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أحدث حالة). وذكرت النيابة العامة في حالة منها أنها طلبت المعلومات المتعلقة بالإجراءات الوقائعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وما زالت حتى الآن في انتظار نتيجة بعض الإجراءات القضائية للشروع في تقديم البلاغ.

٥٥- ويؤدي ما سبق إلى النظر في مسألة أداء الأجهزة القضائية التي لاحظ المقرر الخاص وجود قلق عميق بشأنها لدى محاوريه، والتي يمكن إيجاز خطوطها العامة في التعليق التالي للبروفيسور خوليو سيسار فرناندس تورو، الذي ورد في منشور لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

"على الرغم من مزايا الدستور وإلى حد كبير التشريع الفنزويلي من حيث تكريس وتطوير حقوق الأفراد، فإنه لا يمكن إعمال هذه الحقوق بشكل فعال. والنتيجة وجود هوة واسعة بين التحديد المعياري للحقوق وممارستها المادية. إن المظالم اليومية التي تقع من أجهزة الدولة على حقوق الأفراد واستحالة دفاع هؤلاء الأفراد عنها وإفلات الجناة من العقاب تجعل كلها في الحقيقة من انعدام الأمن القضائي واقعاً. (...) إن الوظيفة القضائية للدولة أضحت غير فعالة وغير مؤثرة في مراقبة مشروعية أعمال الدولة وفي حماية الأفراد من مظالمها وفي تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو فئات المجتمع وفي جبر الأضرار الواقعة. ويعود هذا العجز في الأداء إلى الاستقلال الهش للسلطة القضائية وإلى وهنها. إن عدم كفاية الموارد المالية المخصصة للنظام القضائي وعدم الالتزام بقانون مهنة القضاء وتدخل المصالح السياسية أو الحزبية أو البيروقراطية أو الاقتصادية أو الفئوية في إقامة العدل، كل ذلك قلل الثقة في هذا النظام الذي يراه الناس على هذا النحو (...). إن الطبقات ذات الموارد الاقتصادية القليلة هي التي تعاني بوضوح انعدام الأمن القضائي بدرجة أقسى، ومن هنا فإن ربط هذه المشكلة بالهيكل الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع سيكون محل تقدير (...). إن انتهاكات حقوق الأفراد تقع رغم وجود ضمانات كافية في النظام القضائي. وهذا المسلك غير الدستوري أو غير القانوني انعكاس لثقافة لا تعتبر فيها دولة القانون قيمة أساسية. والواجب أن تقام دولة القانون كقيمة اجتماعية، ولا بد لهذا من التلاقي بشأن آليات التوليد الاجتماعي للقيم وبشأن عملية التغلغل الفردي"[١٨].

٥٦- وقد انتقد وزير العدل والنائب العام وسلطات مجلس القضاء[١٩] نواحي القصور في إقامة العدل حالياً، وأشاروا بتوسع إلى بعض هذه النواحي، ومنها الفساد والتأخر في الإجراءات. وأعربوا عن آمال عريضة في التقليل من هذه المشاكل وغيرها بالإصلاح المعتزم اتخاذه بعد سنّ قانون جديد للمحاكمات الجنائية، وهو ما يعارضه مع ذلك بعض قطاعات المشتغلين بالقضاء. ويقضي الإصلاح بنقل نظام التحقيق إلى الادعاء، وبذلك ينفرد المحقق بالدعوى الجنائية. وذكر وزير العدل أن بالبلد قضاة في غاية الفساد ومع ذلك لم يتخذ مجلس القضاء أي إجراءات تأديبية بشأنهم. وأشار إلى أنه نظراً إلى سمات الإجراءات الموجزة الحالية التي تتم في الواقع سراً، مع تباعد القاضي عن الأطراف أكثر من اللازم والحد من اطلاع الأطراف على ملف القضية، فإنه يصبح من السهل حدوث ظواهر الفساد. كذلك فإن الإجراءات تتم كلها تقريباً بخط اليد، مما يسهم في طولها الزائد. ويمكن للنص على مرحلة شفوية، كما يقضي بذلك مشروع القانون الجديد، أن يسهم في التخفيف من هذه النواقص.

٥٧- وذكرت سلطات مجلس القضاء أن النظام القضائي منهار وأن هناك عجزاً بيّناً لدى أجهزة القضاء فيما يتعلق بالمؤشر الجرمي والسكاني (تعرض على القاضي ١٦٠ إلى ٢٠٠ قضية شهرياً في المتوسط). كما أن المحاكم تعاني نقصاً خطيراً في الموارد البشرية والفنية. وقالت هذه السلطات إن التأخير في الإجراءات ليس مسؤولية القضاة وحدهم، بل أيضاً مسؤولية المحققين في الأعمال الخاصة بهم من القضية، وكذلك مسؤولية الشرطة القضائية. وذكرت هذه السلطات أن إدخال تحسين كبير على إقامة العدل يمر عبر تغيير هيكلي جذري وأن الإصلاح لا بد من أن يكون متكاملاً. وهذا يقتضي زيادة كبيرة في الميزانية التي تعد في الواقع متدنية للغاية.

ثالثا - الحالة في المراكز العقابية

٥٨- لا تشمل ولاية المقرر الخاص التحليل المفصل لظروف الاحتجاز. كما أن حالة السجون، فيما يتعلق بفنزويلا، لا تعتبر ذات أولوية في نظر المقرر الخاص لأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قامت، قبل وصوله إلى البلد بأسابيع، بزيارة تركزت أساساً على مسألة السجون. ومع ذلك فقد انتهز المقرر الخاص فرصة وجوده في فنزويلا لزيارة ثلاثة مراكز، وهو ما يفعله عادة عند زيارته للبلدان، تحقيقاً لعدة أهداف: الالتقاء ببعض الأشخاص المحرومين من حريتهم وبسلطات هذه المراكز، للتأكد من وجود أو عدم وجود ممارسات فيها يمكن اعتبارها تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وكذلك الحصول على معلومات من المحتجزين عن تجاربهم في هذه المسألة قبل التوجه إلى المركز المعني.

٥٩- وقام المقرر الخاص، وهذه الأهداف نصب عينيه، بزيارة المراكز التالية: دار إل بارائيسو لإعادة التعليم وللأعمال الحرفية (لا بلانتا)، وقسم القصّر التابع للشرطة القضائية في كوتشه، وكلاهما في كراكاس، وسجن ماراكايبو الوطني (سابانيتا). كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالة السجون من مصادر حكومية وغير حكومية على السواء.

٦٠- ومن الجوانب المتصلة بولاية المقرر الخاص، رأى أن أكثرها إشكالاً جانب الاكتظاظ الموجود في جزء كبير من المؤسسات العقابية في البلد. ويؤخذ من بيانات مكتب النائب العام[٢٠] أنه في أواخر عام ١٩٩٥، كان في لا بلانتا ٧٦٨ ١ نزيلاً، وسعته ٤٠٠؛ وأن مكان الاحتجاز القضائي في سان خوان ده لوس مورّوس في غواريكو ينزل به ٠٦٦ ١ سجيناً وسعته ٢٠٠؛ وأن سجن فنزويلا العام في غواريكو يضم ١٨٥ ٢ وسعته ٧٥٠؛ وأن سجن ماراكايبو الوطني به ٣١٤ ٢ وسعته ٨٠٠؛ وأن مكان الاحتجاز القضائي في ميريدا يضم ٥٧٩ وسعته ١٥٠؛ وأن سجن سيوداد بوليفار الوطني به ١٩٠ ١ وسعته ٤٠٠. وذكرت مصادر أخرى أن مكان الاحتجاز القضائي في كابيتال إل روديو بولاية ميراندا كان يضم ١٢٦ ١ نزيلاً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ مع أن سعته ٦٠٠ نزيل، وأن مكان الاحتجاز القضائي في لوس فلورس ده كاتيا ده كراكاس يضم ما مجموعه ٧٥٨ ١ نزيلاً، وسعته ٧٥٠.

٦١- وانتهز المقرر الخاص فرصة زيارته لمؤسسات سابانيتا ولا بلانتا ليرى كيف تعاش حالة الاكتظاظ يوماً بعد يوم في بعض المؤسسات التي تعاني، بالإضافة إلى ذلك، نواقص خطيرة. وأكد مدير لا بلانتا أن مشاكل المؤسسة راجعة إلى حالة الاكتظاظ. وأوضح أن المؤسسة تضم في هذه اللحظة ٣٣ محتجزاً تطبيقاً لقانون "المتشردين والأشرار"[٢١] و٢٩ قاصراً ممن يعتبرون بالغي الخطورة، وأنه ليس هناك أي تصنيف للسجناء. وهناك حوالي ٣٠ سجيناً موجودين في زنزانات التأديب. وقد زار المقرر الخاص زنزانة منها كان

يوجد بها ثلاثة أشخاص تبدو على اثنين منهم أعراض الاختلال العقلي والتخبط في معرفة الوقت. وكانت الزنزانة، المتسمة بظروف مريعة من حيث النظافة الشخصية، خالية من أي أثاث، بما في ذلك الأسـرّة والحشايا، وتفتقر إلى الإضاءة الطبيعية والتهوية. وزار المقرر الخاص أيضاً بعض العنابر التي ينام فيها السجناء والتي يظلون محبوسين فيها من المساء حتى الفجر بأعداد تقرب من مائة شخص في مساحة تبلغ حوالي ٢٥ م٢، مستفيدين من ارتفاع السقف لنصب أسرّة معلّقة.

٦٢- وزار المقرر الخاص كذلك قسمي النساء في لا بلانتا وسابانيتا وتحدث إلى بعض السجينات اللاتي ذكرن أنه لا وجود للإيذاء البدني في هاتين المؤسستين. ومع ذلك قال بعضهن إنهن تعرضن للتعذيب على أيدي الشرطة خلال الساعات أو الأيام التي تلت احتجازهن. وفيما يتعلق بقسم النساء في سجن سابانيتا، وجد المقرر الخاص مفاجأة سارة، هي الظروف المادية السائدة في هذا القسم والتي تتناقض بشكل مذهل مع الظروف التي تسود قسم الرجال. وتفيد المعلومات الواردة أنه لا يوجد اكتظاظ بقسم النساء وأنه أُدخلت، بفضل برنامج يموله الاتحاد الأوروبي، تحسينات كبير في مجال الصحة والتعليم وورش العمل. وفيما يتعلق بقسمي الرجال في هاتين المؤسستين، ذكرت مصادر غير حكومية أن الإيذاء البدني الذي يلحق السجناء يتكرر حدوثه في أثناء حملات التفتيش التي يقوم بها الحرس الوطني بشكل دوري.

٦٣- وقد أبدت السلطات التي التقى بها المقرر الخاص، وبخاصة وزير العدل ومدير السجون، قلقاً بالغاً إزاء حالة السجون. وكانت هذه الحالة أيضاً مثار انشغال النيابة العامة التي ذكرت في تقريرها الأخير أن:

> "انتهاك حقوق الإنسان للسجناء حقيقة تتكرر يوماً بعد يوم، دون أن تتمكن السلطات المكلفة بإيجاد حلول للمشكلة من تحقيق نتائج فعالة. ويوجد بين السجناء في سجوننا ما يقرب من ٧٠ في المائة حوكموا وينتظرون حكم القضاء، وحوالي ٢٥ إلى ٣٠ في المائة حكم بإدانتهم. وقد أدت هذه الحالة إلى اكتظاظ السجون التي تفتقد الهياكل الأساسية المناسبة لإيواء العدد غير المتناسب من المحتجزين، مما صعّب العمل التأديبي والإدماج الاجتماعي (...). ولذلك فإن من الواضح أن تأخير الإجراءات الذي يحدث في بعض محاكم الجمهورية في إصدار الحكم ذي الصلة قد أسهم في تدهور مراكز السـَّجن"[٢٢] .

٦٤- ويشكل الاكتظاظ أيضاً مشكلة في أماكن الاحتجاز التابعة للشرطة القضائية، وقد لاحظ المقرر الخاص هذه المشكلة في مركز الاحتجاز في لا بلانتا. وفي هذا الصدد قال مدير الهيئة التقنية للشرطة القضائية إنه لا ينبغي للشرطة القضائية احتجاز الأشخاص في مراكز الاحتجاز التابعة لها لأكثر من الأيام الثمانية الأولى من الاحتجاز، وإن هناك حالات ظل فيها المحتجزون، الصادر أمر باحتجازهم، في أيدي الشرطة القضائية لمدة أربعة أو خمسة أشهر لأنهم ببساطة لم يُقبلوا في السجون لعدم توافر الإمكانيات. وأضاف أن هذا حوّل موظفي الشرطة القضائية إلى سجانين، وهم غير مؤهلين لذلك، وأدى إلى الفساد.

٦٥- وأشارت مصادر أخرى حكومية وغير حكومية أيضاً إلى بطء سير القضايا باعتباره سبباً هاماً للتكدس في السجون. وجاء في دراسة المنظمات غير الحكومية عن البنك الدولي والإصلاح القضائي في فنزويلا أن "قائمة القضايا المعلقة على مستوى المحاكم الابتدائية قد تضاعفت خمس مرات فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩١، مما جعل متوسط زمن التقاضي في القضايا الجنائية يرتفع إلى ١ ١٣٦ يوم عمل، وهو ما يزيد بنسبة ١٠,٤ مرات على الشرط القانوني الوارد في قانون التحقيقات الجنائية. فبوجه عام لا تستطيع أغلبية

المتهمين ذوي الموارد القليلة الحصول على كفالة، ويتعين على الأشخاص المتهمين بجريمة معينة الانتظار في السجن حتى تثبت براءتهم أو تهمتهم. (...) ويقضي كثير من المتهمين وقتاً في السجن، في انتظار البت قضائياً في قضاياهم، أطول من فترة أقصى العقوبة التي سيحكم بها عليهم عقاباً لهم على الجريمة التي اتهموا بها"[٢٣]. وجاء في تقرير النيابة العامة أنه من بين ٦٥٢ ٢٢ محتجزاً في أواخر عام ١٩٩٥، لم تصدر أحكام إلا على ١٣٠ ٧ منهم.

٦٦- وذكرت رئيسة محكمة العدل العليا أن هناك عدم تنسيق في المجالين الإداري والقضائي ومجال السجون وتضارباً في المسؤوليات يتضح في مسألة تأخر الإجراءات: فالجهاز الإداري يرى أن هذا ذنب القاضي الذي يقضي وقتاً أطول من اللازم لإصدار حكم؛ ويؤكد القاضي من جانبه أنه لا يمكنه السير في القضية لعدم مثول المحتجز. ومن ناحية أخرى ذكرت سلطات النيابة العامة أن وزارة العدل تعرقل عملها بعدم مراعاة التعليمات التي تصدرها بشكل أو بآخر فيما يتصل باكتظاظ السجون. وهي ترى كل يوم كيف تُهمل اقتراحاتها بنقل المحتجزين إلى المحاكم التابعين لها عندما تستدعيهم السلطات القضائية، وذلك بحجة عدم وجود وسائل أو موظفين لنقلهم. وتقول هذه السلطات إن ذلك مؤداه أن الاكتظاظ السائد يرجع في معظم الأداء السيئ لوزارة العدل.

٦٧- وفي غضون ذلك كله افتضح أمر الفساد الذي يعانيه المحتجزون وأفراد أسرهم الذين يتعين عليهم دفع مبالغ غير قانونية لقاء أي خدمة يحظى بها المحتجز بشكل ما في المؤسسة العقابية، وكذلك عند ترحيله إلى المحاكم. ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أنه بمقتضى المادة ٧٣ من قانون التحقيقات الجنائية يمكن للشخص الذي يحاكم أن يطلب، من خلال مدير السجن أو المؤسسة الموجود بها، نقله إلى المحكمة للاطلاع على ملف القضية مع محاميه أو، في حالة عدم وجوده، مع شخص يثق به. وذكر مدير السجون من ناحيته أنه يتعين على القضاة، بإجراءات معينة، الانتقال إلى السجون، وبذلك تُتفادى عمليات الترحيل العديدة للمحتجزين، ولكنهم لا يفعلون ذلك لعدم الاهتمام.

٦٨- وليس هناك بوجه عام معايير دنيا لتصنيف نزلاء السجون. وفي معظم السجون، لا يُفصل بين من يحاكمون ومن صدرت ضدهم أحكام، ولا يوجد انتقاء فيما يتعلق بخطورة الجرائم المرتكبة أو خطورة الأفراد، بل يتوزعون داخل السجن وفق معايير يضعونها هم. وهناك علاوة على ذلك مستوى مرتفع من العنف بين السجناء تسهم فيه إلى حد كبير البطالة المنتشرة[٢٤] ووجود كمية كبيرة من الأسلحة في أيديهم يسهل الموظفون أنفسهم حصولهم عليها من خلال ممارسات فاسدة. وفي هذا الصدد يذكر تقرير النيابة العامة أنها بتت، في عام ١٩٩٥، في ١٣٠ قضية قتل و٧٩٩ قضية إصابة داخل المراكز العقابية[٢٥]. ومن ناحية أخرى فإن سوء معاملة الموظفين للسجناء، كوسيلة تأديبية، يتكرر.

٦٩- وقد أدت هذه المجموعة كلها من العوامل المختلطة إلى وقوع أحداث كالذي وقع في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ في سجن ماراكايبو الوطني وقتل فيه أكثر من ١٠٠ محتجز وأُصيب عشرات، عندما قام فريق من السجناء بحبس فريق آخر في أحد العنابر وأشعلوا فيه النار، ثم أخذوا يطلقون النار على من يحاول الفرار من الحريق أو يطعنونه. وتفيد المعلومات الواردة أن أفراد الحرس الوطني وموظفي السجن شهدوا الأحداث دون أن يتحركوا، إلى أن انسحب المهاجمون، وبعد أن أحدث الحريق أضراراً لا تُجبر. ويقوم القضاء العسكري الآن بالنظر في هذه القضية.

٧٠- وفي وقت أقرب من ذلك، وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أحداث في مركز إعادة التعليم والأعمال الحرفية في إل بارائيسو بكراكاس، سقط فيها حوالي ٢٥ سجيناً قتلى (أُحرقوا أحياء) وعدد غير محدد من المصابين. وتفيد المعلومات الواردة أن سجيناً تبادل الحديث مع أحد موظفي الحرس الوطني. فأمر أفراد هذا الجهاز بوضع سجناء هذا العنبر في زنزانات (تكدسوا فيها)، ثم ألقوا قنابل مسيلة للدموع، مما تسبب في نشوب حريق كبير. ويبدو أن السجناء كانوا قد قدموا في الأشهر السابقة شكاوى من المعاملة السيئة التي يلقونها من أفراد الحرس الوطني.

٧١- ويؤخذ من المعلومات التي قدمتها الحكومة أن السلطة التنفيذية اتخذت التدابير التالية إزاء أزمة نظام السجون: تعيين ١٤ مديراً جديداً و٣٢ موظفاً و٣٠٠ حارس؛ إضفاء الطابع العسكري على السجون المتصفة بأقصى درجات الأمن لتفادي أعمال التمرد والهرب الجماعي والقيام بعمليات تفتيشية لنزع سلاح السجناء؛ عقد اتفاقات مع مختلف الكيانات لوضع برامج عمل وبرامج تثقيفية داخل السجون. كذلك تستهدف وزارة العدل إنشاء مراكز عقابية جديدة وتجديد ما هو قائم منها.

٧٢- وذكر وزير العدل أن المراكز العقابية، هي وقطاعات أخرى في السياسة الاجتماعية، ظلت موضع إهمال تام لمدة ٢٠ عاماً، وإن كانت الآن موضع اهتمام فائق من وزارته. وهذا الإهمال لا تتحمل مسؤوليته وزارة العدل وحدها، بل أيضاً الكونغرس الذي لم ييسر توفير ميزانية كافية لسدّ الاحتياجات. بل إن مجلس الوزراء ذاته لم يبد اهتماماً بالموضوع. والواقع أنه تجري دراسة مسألة اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل التكدس وتوسيع نطاق الاستفادة من الإفراج المشروط وتبسيط إجراءات الحصول عليه (برنامج سيبدأ تنفيذه)، لأن النظام الحالي يجعل الشرطة والقضاة يتحركون وفق معايير قمعية للغاية ويصدرون ببساطة بالغة أوامر بالقبض على الأشخاص. وذكر النائب العام في هذا السياق أن الشخص في النظام الراهن يحتجز للتحقيق معه وجمع الأدلة. ومع إصلاح قانون التحقيقات الجنائية سينقلب الوضع، أي أن الاحتجاز سيكون الملجأ الأخير بعد الحصول على أدلة، وستقل المهلة المحددة لإصدار القاضي أمراً بالاحتجاز.

٧٣- وأشار وزير العدل أيضاً إلى انعدام تدريب حراس السجون وضآلة مرتباتهم، وهو ما يفسر ارتفاع معدلات الفساد. ففي ثلاثة أشهر فقط، فصل أكثر من ١٠٠ موظف من أعمالهم بتهمة الفساد، منهم عدد من المديرين. وقال مدير السجون من ناحيته إن الوزارة بصدد وضع اقتراح لتكوين شرطة سجون حقيقية تقوم بعملها داخل المؤسسات وفي عمليات الترحيل، لتحل بذلك محل الموجودين حالياً من الحراس وأفراد الحرس الوطني. وستكون هذه الشرطة أفضل تدريباً وأجراً. وسيتولى تقديم هذا التدريب معهد عقابي تعتزم وزارة العدل تشغيله في أقرب فرصة. وأنشئ بالإضافة إلى ذلك صندوق لشراء مركبات جديدة لاستخدامها في عمليات الترحيل. وأكد الوزير والمدير أن العمل بنظام الإدعاء سيساعد في تعجيل سير القضايا.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٤- اتسمت زيارة المقرر الخاص بسهولة النفاذ والمرونة والانفتاح. فقد تمكن من الالتقاء بجميع المحاورين الرسميين الذين سعى إلى مقابلتهم. وقد رُتّب بعض هذه المقابلات في أثناء وجوده في البلد بفضل الكفاءة النافعة لوحدة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الخارجية، وروح التعاون التي أبداها كبار موظفي

الأجهزة الحكومية التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتطرق معظم من التقى بهم للمشاكل التي يواجهونها في منع انتهاكات حقوق الإنسان في إطار ولاية المقرر الخاص، بصراحة لطيفة. أما من يتحملون مسؤولية مباشرة عن مسلك قوات الأمن وأجهزة الشرطة فقد مالوا، بدرجات متفاوتة، إلى التزام قدر أكبر من الحذر فيما يتصل بمدى التجاوزات المحتملة وإلى الإعراب عن ثقة أكبر في المؤسسات التأديبية والقضائية المقامة لمنع التجاوزات وقمعها.

٧٥- وقد أمكن للمقرر الخاص، على أساس المعلومات التي تلقاها، سواء قبل الزيارة أو في أثنائها، من المنظمات غير الحكومية والمحامين والأشخاص المدعين تعرضهم للتعذيب أو ما يماثله من سوء المعاملة وأفراد أسرهم، ومن القادة التنفيذيين والسياسيين لأفرع الحكومة الثلاثة، وضع صورة عامة للمشكلة ونطاقها. وهو يرى أن التعذيب وما يماثله من سوء المعاملة تقع على الأشخاص الذين يكونون تحت أيدي جميع أجهزة إنفاذ القوانين (الجيش، الحرس الوطني، الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية، الشرطة القضائية، قوات شرطة الدولة، شرطة كراكاس المتروبولية، بعض قوات شرطة البلديات) التي لها سلطة الاعتقال أو الاحتجاز أو الاستجواب. فسوء المعاملة هذا ليس روتينياً ولا تلقائياً من ناحية، ولا هو شذوذ معزول وعرضي من ناحية أخرى. بل هو وسيلة متاحة تُتتَّبع عمداً إذا رئي أن هناك ضرورة ماسّة للحصول على اعترافات أو معلومات تتعلق بمهمة قمع الجريمة، سواء كانت جريمة عادية أو ذات دوافع سياسية. ويمكن أحياناً استخدام هذه الوسيلة بهدف "إحراز نقاط" أو انتزاع رشوة سواء من الضحايا أو من أناس قريبين منهم (ملاك الأراضي، أصحاب الحوانيت، ومن إليهم) مع الاهتمام بتلقينهم "درساً". ويمكن أيضاً تعذيب أشخاص رهن الحجز الإداري تنفيذاً لقانون "المتشردين والأشرار"، وهو قانون يأمل المقرر الخاص أن يلغى قريباً.

٧٦- ومما ييسر وقوع التعذيب وسوء المعاملة والقواعد المتعلقة بقيام أجهزة إنفاذ القوانين بالاعتقال، فهي تسمح للشرطة القضائية بالإبقاء على المحتجزين، بعد أن تتسلمهم من الجهة التي اعتقلتهم (مباشرة حسب نص القانون، وبعد موعد أقصاه ٧٢ ساعة في الواقع)، لمدة أقصاها ثمانية أيام. ويمكن أن يتعرض المحتجزون أيضاً لخطر البقاء لمدة أربعة أو حتى ثمانية أيام أخرى في انتظار قرار من محكمة التحقيق بشأن استمرار الاحتجاز. ويبدو أن الحظر الدستوري والقانوني للحبس الإنفرادي غير معمول به في الواقع في كثير من الأحيان. وتعمد جهة الاحتجاز أحياناً إلى منع الاتصال ليس فقط لأفراد الأسرة والمحامين، بل أيضاً لممثلي النيابة العامة. بل إن هذا المنع قد ينبني على رفض الاعتراف بحدوث احتجاز بالفعل.

٧٧- وما زال النظام القانوني يعتمد كثيراً في الممارسة على الاعترافات، ربما لافتقار أجهزة التحقيق إلى الخبرة والموارد اللازمة لإيجاد أدلة أخرى للإدانة. وفي هذه الأثناء فإن القانون، كما تفسره المحاكم (المادة ١٨٢ من القانون الجنائي)، لا يحمي نزلاء السجون إلا من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المفهوم في القانون الدولي. أما القانون المتعلق بإحداث إصابات طفيفة أو جسيمة فغير كافٍ.

٧٨- إن الشكوك التي أبداها المحاورون من غير الحكوميين والحكوميين فيما يتصل بدور الشرطة القضائية باعتبارها جهاز التحقيق في شكاوى التعذيب، وخصوصاً حيث يكون أفراد هذه الشرطة هم الجناة المزعومون، تبدو شكوكاً معقولة. ومعقولة أيضاً الشواغل المتعلقة بعدم ملاءمة كون معهد الطب الشرعي جزءاً من الشرطة القضائية.

٧٩- وقد اعتبرت الإجراءات الوقائعية، الموضوعة لحماية الموظفين العموميين من الاتهامات الباطلة والخبيثة بالاعتداء، بوجه عام وبشكل معقول إجراءات تستهدف حماية هؤلاء الموظفين من المساءلة الحقيقية. وفي وقت البعثة، لم تفلح فعالية القاعدة التي وضعها النائب العام بألا تتجاوز فترة التجهيز ١٠ أيام في التغلب على هذه المشكلة.

٨٠- وأعيق بشكل خطير سبيل الوصول إلى المحاكم للانتصاف نتيجة عدم توافر المشورة القانونية المجانية للأشخاص غير القادرين على دفع رسوم هذه المشورة.

٨١- وكانت الأحوال في المؤسسات الثلاث للحرمان من الحرية التي زارها المقرر الخاص متعارضة مع الحظر الدولي للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واعترف بذلك الأشخاص المسؤولون عن هذه المعاملة أو العقوبة. وتتراوح هذه الأحوال بين الفوضى (سابانيتا) والاكتظاظ الفادح (لا بلانتا) والتقييد الطفيف (كوتشيسيتو). وكانت الأغلبية العظمى للنزلاء من غير المحكوم عليهم، ومن المفترض أنهم كانوا يستفيدون من افتراض براءتهم. والواقع أنه لم يكن هناك في سابانيتا ولا بلانتا فصل بين المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم، ولا بين مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم الأقل خطورة.

٨٢- وقد عـُزي معظم المشاكل التي نوقشت أعلاه، ومنها ما يتصل بحالة السجون، إلى عدم كفاية الموارد المتاحة للأجهزة المختصة. فالشرطة لا تحصل على التدريب أو الأجر الكافيين وتفتقر بصفة عامة إلى احترام الآخرين. ووجد القضاة المثقلون بالعمل والمتعاملون مع إجراءات تقليدية مرهقة أن الأمر بالاحتجاز أسهل من الأمر بالإفراج؛ وكان على نظام السجون أو اصلاحيات الأحداث أن تقبل من النزلاء أكثر مما تقدر على استيعابه أو أن تدعهم، وخصوصاً في حالة القصـّر، بين أيدي الشرطة. ويعاني نظام السجون كل النواقص تقريباً: نقص الحيز، قلة الحراس وتدني أجورهم وتدريبهم، عدم كفاية الطعام وعدم ملاءمته، وهو ما ينطبق أيضاً على المرافق الطبية ومرافق الترويح والتثقيف والعمل. بل إن هذه السجون لا يمكنها ترحيل السجناء إلى الجلسات المحددة مواعيدها في المحاكم. ولما كان من غير الممكن، بحكم القانون والممارسة المرتضاة، أن تحل أي مؤسسة محل السجون في عملها، كان عليها أن تقوم بكل شيء. ومن هنا نجم التعسف وما يلازمه من فساد وقمع.

٨٣- وليس هناك ما يشير إلى أن هذه المشاكل تعكس إرادة القيادة السياسية للبلد. فالواقع أن كثيراً من الاصلاحات المقترحة التي سبق ذكرها يشير إلى الرغبة في التحسين. ومع ذلك، وبقدر ما تكون الموارد عنصراً أساسياً للمشاكل، فإن الإرادة السياسية تحتاج إلى التعبئة لإعطاء الإصلاح أولوية حقيقية من حيث الميزانية. ويدرك المقرر الخاص أن هناك جواً عاماً من انعدام الأمن والخوف من الجريمة أدى إلى ضياع ملحوظ للتعاطف مع المحرومين من حريتهم وإلى ما يتصل بذلك من مطالبة بالقمع، وإن تكن غير مثمرة. ومما يزيد من خطورة هذا الجو - الذي يرقى إلى حالة هوس اجتماعي حقيقي - الضغوط الاقتصادية الباهظة التي يحسها عامة الناس نتيجة لتدابير التكيف الهيكلي في مجال الاقتصاد الكلي. وهذه التدابير ذاتها تصعـّب على الحكومة تحويل الموارد من أغراض أخرى إلى اصلاح نظام العدالة الجنائية. وهناك دليل عملي على وجود قدر من الإرادة السياسية لتجنب الإفلات من العقاب في أشنع التجاوزات، هو التأكيدات التي حصل عليها المقرر الخاص بأن المحاكمات الجنائية للمتهمين في أحداث كارارابو ستمضي حتى نهايتها. ومع ذلك فإن هذا يبدو استثناء نادراً من القاعدة العامة السائدة، قاعدة الإفلات من العقاب.

٨٤- ويود المقرر الخاص أن يؤكد الإحساس العام بالانفتاح على المجتمع الدولي، الذي عبر عنه بالفعل جميع محاوريه. ولم يتضح هذا الانفتاح فيما حظي به الوفد من استقبال وترحيب فقط، بل أيضاً في الرغبة في الحصول على الدعم المعنوي والأفكار الجديدة للإصلاحات المنشودة وعلى المساعدة الفنية والمالية في تخطيط الاصلاحات وتنفيذها. ولاحظ المقرر الخاص مع التقدير مشروعاً للبنك الدولي، تولى تنسيقه المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، للنهوض بالهياكل الأساسية القضائية، وكذلك مشاريع الجماعة الأوروبية لتحسين مرافق التعليم والتدريب في السجون. وكان التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية المختصة في هذه المسائل يبدو أيضاً إيجابياً للغاية. وأحاط المقرر الخاص علماً أيضاً بالمرسوم الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الذي نشر في الجريدة الرسمية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) والمنشئ لجهاز استشاري حكومي معني بمسائل حقوق الإنسان يدعى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وستتألف هذه اللجنة من ممثلي شتى الوزارات ومكتب النائب العام وحكومة المنطقة المتروبولية (الفيدرالية) والمجلس الوطني للحدود.

٨٥- وفي ضوء الاستنتاجات السالفة، تُحثّ حكومة فنزويلا بكل احترام على النظر بشكل جدي في التوصيات التالية:

(أ) ينبغي خفض الفترة الزمنية التي يتعين خلالها إحالة الأشخاص المحتجزين إلى القاضي من ثمانية أيام إلى ما يزيد على أربعة أيام؛

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم فرصة الحصول الفعلي على مشورة قانونية مستقلة في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز الأوّلي. ويكون الحصول على المشورة وفقاً للمبدأ ١٨ من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السَجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)، الذي يرد فيه ما يلي:

"٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.

"٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.

"٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه."؛

(ج) كذلك ينبغي السماح باتصال جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بأسرهم، وفقاً للمعايير التالية من نفس مجموعة المبادئ:

١٦- "١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سَجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم بالقبض عليه أو احتجازه أو سَجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه".

١٩- "يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية."؛

(د) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق جميع المحتجزين في الفحص الطبي المناسب. وتنص المبادئ من ٢٤ إلى ٢٦ من مجموعة المبادئ، في هذا الصدد، على ما يلي:

"تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السَجن (...)."

"يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن."

"تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص، ويكفل الاطلاع على هذه السجلات، وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة."؛

(هـ) ينبغي على الدوام، في الشكاوى القضائية ضد رجال الشرطة، أن تحقق فيها هيئة مستقلة في جهاز الشرطة الذي يكون رجاله موضوع الشكوى؛

(و) ينبغي لكبار موظفي إنفاذ القوانين أن يعلنوا بوضوح أن إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين أمر غير مقبول يجري التعامل معه بقسوة؛

(ز) ينبغي أن يكون معهد الطب الشرعي مستقلاً عن أي سلطة تكون مسؤولة عن التحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها؛

(ح) ينبغي وضع نظام للزيارات المنتظمة لجميع أماكن الاحتجاز (الحجز في أقسام الشرطة، الاحتجاز رهن المحاكمة، السَجن بعد الحكم بالإدانة). وينبغي أن يدخل في تشكيله أشخاص مستقلون ذوو سمعة حسنة وممثلون للمنظمات غير الحكومية المسؤولة؛

(ط) ينبغي ألا تُقبل الاعترافات التي تتم خارج الإطار القضائي كدليل ضد الشخص الذي يدلي بها أو أي شخص غيره، بخلاف الشخص المتهم بانتزاعها؛

(ي) ينبغي وضع مدونة لقواعد إجراء موظفي إنفاذ القوانين للاستجوابات؛

(ك) ينبغي اعتبار التعذيب والسلوك المماثل، على النحو الوارد في المادة ١٨٢ من القانون الجنائي، جناية عندما يمارس ضد أي شخص محروم من حريته وليس فقط ضد السجناء. وينبغي المعاقبة على ذلك باعتباره جريمة خطيرة ولا ينبغي أن تكون له مدة تقادم أو، على أي حال، فترة لا تقل عن الفترة المحددة لأخطر الجرائم في القانون الجنائي. وينبغي أن تكون هناك، في الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب، مراعاة واجبة للمعايير الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ل) لا ينبغي بالضرورة أن يعتبر محققو النيابة العامة والقضاة عدم وجود علامات تتفق مع الزعم بوقوع تعذيب دليلاً على زيف هذا الزعم؛

(م) لا ينبغي السماح بالإجراءات الوقائعية لتأخير رفع الدعاوى الجنائية على الموظفين العموميين لفترة تزيد على أسابيع. وينبغي على أي حال استثناؤها من فترة حساب أي تقادم منطبق؛

(ن) ينبغي العمل بقوة على تعقب القول زوراً لممثل النيابة العامة بعدم احتجاز شخص ما أو رفض مقابلته لهذا الشخص، باعتباره عملاً يستوجب الفصل الفوري لهؤلاء المسؤولين في مكان الاحتجاز؛

(س) ينبغي أن يعمل ممثلو النيابة العامة بنظام المناوبة لتفادي اندماجهم الصريح مع موظفي إنفاذ القوانين أو الموظفين العسكريين في موقع معين أو مكان معين للاحتجاز؛

(ع) ينبغي للهيئة القضائية أن تراقب بشكل وثيق ومنتظم اتساق ظروف الاحتجاز أو السَجن مع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومع الحق في المعاملة الإنسانية واحترام كرامة الفرد على النحو المكرس في صكوك حقوق الإنسان؛

(ف) ينبغي على وجه الاستعجال اعتماد التدابير التي تستهدف تقليل عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكة؛

(ص) ينبغي عزل السجناء المحكوم عليهم عن السجناء غير المحكوم عليهم؛

(ق) ينبغي أن يكون المذنبون الجدد أو المشتبه في أنهم مذنبون بمعزل عن معتادي الإجرام؛ وينبغي أن يكون المحتجزون على ذمة جرائم خطيرة، ولا سيما المتسمة بالعنف، معزولين عن سواهم من المحتجزين أو السجناء؛

(ر) ينبغي فيما يتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم (كملجأ أخير)، حتى ولو لبضعة أيام أو أسابيع، أن يوضعوا حصراً في مؤسسات تستهدف حمايتهم وتكون، من جميع الجوانب، متلائمة مع احتياجاتهم الخاصة. وينبغي توفير المساعدة الطبية والنفسية والتعليمية لهم؛

(ش) لا ينبغي أبداً ترك السيطرة على السجون للنزلاء. ولا بد من إيجاد فريق من الموظفين المدربين يكفل إدارة السجون وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفيما يتعلق بالموظفين تنص المادة ٤٦ على وجه الخصوص، على ما يلي:

"١- على إدارة السجون أن تنتقي موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية على العمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

"٢- على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على ايقاظ وترسيخ الاقتناع، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور".

وفي هذا الصدد، فإن الفقرة ١١ من قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٦ ألف، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب بضمان التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان توفير الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات، وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض. وينبغي التعامل مع اختلال الأمن في السجون بما يتفق والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام موظفي إنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية، ولا سيما المبادئ من ١٥ إلى ١٧؛

(ت) ينبغي على وجه السرعة وضع وتنفيذ خطط لإصلاح نظام الإجراءات الجنائية والهيئة القضائية، وخصوصاً في الجوانب الرامية إلى تناول مشكلة التأخير في إقامة العدل. وفي الوقت ذاته ينبغي للحكومة والأجهزة التشريعية النظر في زيادة الميزانية المخصصة للسلطة التشريعية؛

(ث) ينبغي الاهتمام الحاد بالاقتراحات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويمكن للمناقشات بصدد هذه المسالة أن تأخذ في اعتبارها المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، التي أحالتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٤/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي ألحقت المبادئ بقرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٨٦- ويُحث المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المتعددة الأطراف، وكذلك فرادى الحكومات المتعاطفة، على التعاون مع حكومة فنزويلا والمنظمات غير الحكومية المحلية المسؤولة في المساعدة على تنفيذ هذه التوصيات.

الحواشي

(١) تتبع الهيئة التقنية للشرطة القضائية وزارة العدل، وهي جهاز مساعد للمحاكم المكلفة بالتحقيق في الجرائم.

(٢) تتبع الإدارة القطاعية لأجهزة المخابرات والوقاية وزارة الداخلية وتمارس وظائف الشرطة السياسية.

(٣) تخضع شرطة الولايات لحكام الولايات التابعة لها وتمارس بصفة أساسية وظائف منع الجريمة. والشرطة الموازية لها على الصعيد المتروبولي تعرف باسم الشرطة المتروبولية.

(٤) يطلق عليه أيضاً "القوات المسلحة للتعاون"، ويمارس وظائف مختلفة لحفظ النظام العام، من بينها الحراسة الخارجية للسجون، وحراستها داخلياً أيضاً في الظروف الاستثنائية. ويتبع وزارة الدفاع.

(٥) فيما يتعلق بالخلط في مفهومي التعذيب والإصابات، انظر الفقرة ٤٤ أدناه.

(٦) البنك الدولي والاصلاح القضائي في فنزويلا، حزيران/يونيه ١٩٩٦، الصفحتان ٤٢-٤٣ من النص الأصلي.

(٧) بيانات مأخوذة من النشرة الشهرية لشبكة الدعم "حقوق الإنسان بالأرقام".

(٨) يرد ملخص لهذه الحالات في التقرير E/CN.4/1997/7/Add.1.

(٩) المرسوم رقم ٩٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(١٠) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(١١) ورد صك التصديق على هذه الاتفاقية إلى الأمم المتحدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١. وحتى الانتهاء من هذا التقرير، لم تكن فنزويلا قد قدمت بعد تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب الاتفاقية، بالرغم من أنه كان ينبغي لها أن تقوم بذلك في عام ١٩٩٢. انظر: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44).

(١٢) "إخطار رسمي موجه إلى محقق بالنيابة العامة فيما يتعلق بالخطوات التالية، سواء في طلب المعلومات المتعلقة بالوقائع أو التحقيق فيها"، تقرير النائب العام للجمهورية إلى كونغرس الجمهورية، ١٩٩٥، المجلد الثاني، الصفحتان ٣٠٤-٣٠٥ من النص الأصلي.

(١٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣١٦.

الحواشي (تابع)

(١٤) تقرير النائب العام للجمهورية إلى كونغرس الجمهورية، ١٩٩٤، المجلد الثاني، الصفحة ٣٣.

(١٥) يرد موجز لهذه الردود في تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7/Add.1).

(١٦) احتجز ١٩ شخصاً في غواسدواليتو؛ انظر الفقرة ٢٩ أعلاه.

(١٧) ينص هذا الحكم على أنه بعد إنتهاء مرحلة الإجراءات التمهيدية، يأمر قاضي التحقيق العسكري بإحالة ملف القضية إلى رئيس الجمهورية ليأمر بالاستمرار أو عدم الاستمرار في القضية. ووفقاً للمادة ٢٢٦، فإنه إذا أمر رئيس الجمهورية بوقف الدعوى، يعاد الملف إلى قاضي التحقيق لتنفيذ ما تقرر وليأمر بحفظ الملف.

(١٨) خوليو سيسار فرناندس تورو: "الأمن القضائي في فنزويلا"، في: التنمية البشرية في فنزويلا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٩٩٤، الصفحتان ١٩١-١٩٢ من النص الأصلي.

(١٩) المجلس هو الكيان المكلف إدارة مجموعة المحاكم التي تخضع لسلطة محكمة العدل العليا. ويدخل في اختصاصاته تسمية القضاة وتدريبهم وتقييمهم وتأديبهم، وكذلك شؤون الميزانية.

(٢٠) تقرير النائب العام، ١٩٩٥، المرجع السابق ذكره، المجلد الثاني، الصفحتان ٣١٧-٣١٨.

(٢١) يقضي هذا القانون، الذي قدمت بشأنه عدة طعون في دستوريته ومشروع لإصلاحه، بأنه يجوز للسلطة الإدارية في كل ولاية أن تأمر باعتقال أشخاص، حتى لفترة سنوات، لاعتبارهم من الخطرين.

(٢٢) تقرير النائب العام، ١٩٩٥، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٢٨٣.

(٢٣) البنك الدولي والإصلاح القضائي في فنزويلا، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٤٠.

(٢٤) تفيد المعلومات الرسمية أن حوالي ١٥ في المائة فقط من نزلاء السجون يعملون، بواقع أربع أو خمس ساعات يومياً لمدة خمسة أيام في الأسبوع.

(٢٥) تقرير النائب العام، ١٩٩٥، المرجع السابق ذكره، الصفحة ٣٢١.

- - - - -